

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون



## محتويات العدد

- ٤ ..... أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام .....
- ٥ ..... أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام .....
- ٦ ..... مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية .....
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة) ..... ٧
- ٦٤ ..... مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير عام في النيابة العامة .....
- ٦٥ ..... إعلانات من لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة .....
- ٦٩ ..... قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء بوزارة الداخلية .....
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
- ٧١ ..... بإنشاء لجنة دراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني .....
- ٧٢ ..... قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في الهيئة العامة للرياضة .....
- ٧٣ ..... قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة .....
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية للأجانب في مملكة البحرين .....
- ٧٤ ..... قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) .....
- ٧٨ ..... قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) .....
- ١٣٣ ..... قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بتسجيل مبرة محمد جميل بن منصور العريض (مؤسسة خاصة) .....
- ١٣٥ ..... قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للملكية الفكرية .....
- ١٤٨ ..... قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية .....
- ١٥٤ ..... قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً .....
- ١٥٦ ..... قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الترخيص الممنوح لـ«بنك الخير ش.م.ب. (مقفلة)» .....
- ١٦٠ ..... إعلان مزايمة إعادة تأهيل وتشغيل فندق البحرين .....
- ١٦١ ..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ١٦٥ ..... إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
- بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- ١٧١ ..... إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ .....
- ١٧٤ ..... استدراك .....



أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل خليفة رئيس جهاز الأمن الاستراتيجي وسام البحرين  
من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٢ م

## أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

### المادة الأولى

- يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثانية إلى كل من:
- ١- العقيد الركن فهد محمد عبدالله الحميدان النجدي.
  - ٢- العقيد الركن أحمد عبدالله شمسان المناعي.
  - ٣- العقيد الركن فيصل عبدالله خليفة آل خليفة.

### المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٢م

## مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير بالوكالة لإدارة التأشيرات والإقامة بشؤون

الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة الداخلية كل من:

- ١- الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب آل خليفة نائباً للرئيس للعمليات السيبرانية في المركز الوطني للأمن السيبراني.
- ٢- الشيخ خالد بن راشد بن عبدالله آل خليفة مديراً عاماً للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة.
- ٣- الشيخ أحمد بن عبدالله بن عبد الوهاب آل خليفة وكيلًا مساعداً للجنسية والجوازات والإقامة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة

الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد  
المعدل لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١،  
وعلى قرار لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الحادي والثلاثون المنعقد بتاريخ ٢ يونيو  
٢٠١٠ بإقرار أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الإغراق  
والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الإغراق والتدابير  
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، المرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢٢م

## الباب الأول

### تعريف

#### المادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون (النظام)، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

**الضرر الجسيم** : الضرر الذي يسبب إضعافا كلياً مؤثراً في وضع الصناعة الخليجية المعنية.

**التهديد بالضرر الجسيم** : الضرر الجسيم وشيك الوقوع الذي يترتب عليه إضعافا مؤثراً للصناعة الخليجية المعنية.

**القيمة العادية** : المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجزى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير.

**سعر التصدير** : المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج محل التحقيق عند بيعه من الدولة المصدرة إلى السوق الخليجية.

**هامش الإغراق** : هو ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال فترة التحقيق.

**مقدار الدعم** : هو المبلغ الذي يُمثّل الفائدة التي تعود على مُتلقي الدعم خلال فترة التحقيق.

**المنتجات المشابهة** : المنتجات الخليجية التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في كل النواحي، أو في حالة غياب هذا المنتج يؤخذ بأي منتجات أخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق.

**الدولة المصدرة :** الدولة المصدرة و / أو المنتجة للمنتج محل التحقيق.  
**الحكومة :** حكومة أو سلطة إقليمية أو محلية في دولة أجنبية، أو هيئة أو منظمة تمارس سلطة بالنيابة عن اتحاد دول أجنبية، أو شخص أو هيئة أو مؤسسة تنوب عن تلك الجهات.

**الدعم المخصص :** الدعم الذي يترتب عليه فرض التدابير التعويضية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون (النظام) واللائحة التنفيذية.

**الواردات المدعومة :** واردات المنتجات محل التحقيق التي تلقت الدعم المخصص.  
**الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة :** المصدرون أو المنتجون الأجانب أو المستوردون للمنتج محل التحقيق أو اتحادات أو مجالس التجارة التي تمثل غالبية منتجي أو مصدري أو مستوردي المنتج محل التحقيق، أو حكومات دول التصدير، أو المنتجون الخليجيون للمنتج المشابه أو الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين أو تحمي مصالحهم، أو أي أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة في نتائج التحقيق.

**المشتري المستقل / المشترون المستقلون :** هو المشتري / المشترون الذي لا يوجد ارتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية بينه وبين المستورد في بلد الاستيراد أو بينه وبين المصدر أو المنتج في بلد التصدير أو لا تربطهما علاقة في عمل آخر ، أو لا يقع أي منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لا يكونون أفرادا في أسرة واحدة.

**السوق الخليجية :** إجمالي أسواق الدول الأعضاء في المجلس.

**المنتج محل التحقيق :** المنتج المستورد كما يصفه إعلان بدء التحقيق.

## الباب الثاني الشكوى وإجراءات التحقيق

### الفصل الأول

#### الشكوى

#### المادة ٢

- ١ - تقدم الشكوى من حالات الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات إلى مكتب الأمانة الفنية كتابة على النموذج المعد لهذه الغاية . وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخصاً غير سري لها تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة.
- ٢ - يشترط أن تكون الشكوى صادرة عن الصناعة الخليجية أو من ينوب عنها أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من الدول الأعضاء أو اتحادات المنتجين.
- ٣ - يجب أن تتضمن الشكوى الأدلة والقرائن على وجود إغراق أو دعم مخصص أو زيادة في الواردات ، والضرر الناجم عن هذه الممارسات وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بالجهة الشاكية، وكلما كان ذلك ممكناً من البيانات الداعمة للشكوى.
- ٤ - يجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء تحقيق من غير المشار إليهم في الفقرة (٢)، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في الدول الأعضاء ، وذلك عند توافر الأدلة الكافية التي تبرر البدء بالتحقيق كما وردت في الفقرة (٣) من هذه المادة.

### المادة ٣

يتولى مكتب الأمانة الفنية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل اعتباراً من تاريخ يوم العمل التالي لتلقي الشكوى، دراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة بالشكوى، وإعداد تقرير مبدئي حولها ترفعه إلى اللجنة الدائمة يتضمن توصياتها برفض الشكوى أو ببدء التحقيق.

### المادة ٤

تصدر اللجنة الدائمة قرارها بشأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام التقرير المبدئي بما يفيد إحدى القرارات التالية:

( أ ) قبول الشكوى من حيث المبدأ وإحالتها لمكتب الأمانة الفنية لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض و بدء تحقيق لها ، متى ما ثبت لديه مبدئياً أن البيانات والمعلومات والأدلة والقرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق وفقاً لأحكام القانون (النظام) الموحد وهذه اللائحة.

(ب) رفض الشكوى لعدم دقة وصحة البيانات أو عدم كفايتها لبدء التحقيق .

### المادة ٥

يخطر مكتب الأمانة الفنية الشاكي بقرار اللجنة الدائمة خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ صدوره.

### المادة ٦

١ - يتعين ، لاتخاذ اللجنة الدائمة قراراً ببدء إجراء التحقيق في حالتي الإغراق والدعم، أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة (٥٠%) من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبروا عن مساندتهم أو معارضتهم للشكوى ، و أن لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب أقل من خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من إجمالي إنتاج الصناعة الخليجية من المنتج المشابه .

٢ \_ يجوز أن لا يؤخذ في الاعتبار عند تقدير توافر نسبة تمثيل الصناعة الخليجية، المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج موضوع الشكوى.

٣ \_ في تطبيق أحكام الفقرة (٢) لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إلا إذا كان أحدهما يقع تحت سيطرة الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا كان كلاهما يقعان بشكل مباشر أو غير مباشر تحت سيطرة طرف ثالث، أو إذا كان كلاهما يسيطران بشكل مباشر أو غير مباشر على طرف ثالث، شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين. و في تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر أحدهما مسيطراً على الآخر إذا كان الأول في مركز قانوني أو وظيفي يسمح له بممارسة سلطة على الآخر.

٤ \_ يجوز أن تفسر الصناعة الخليجية، في حالات استثنائية، على أنها تعني المنتجين المحليين في أسواق أو مناطق مختلفة داخل الدول الأعضاء إذا تبين أن المنتجين في هذه المنطقة أو السوق يبيعون أغلب إنتاجهم من المنتج المشابه أو كله تقريباً في هذه المنطقة أو السوق ، وإذا تبين أن الطلب في هذه المنطقة أو السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتج المنتج المشابه الموجودون في أسواق أو مناطق أخرى في الدول الأعضاء.

وفي هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن بقية الصناعات المحلية للمنتج المشابه في بقية الأسواق أو الدول الأعضاء قد تضررت، بشرط تركّز الواردات المخرقة أو المدعومة للمنتج موضوع الشكوى في هذه المنطقة أو السوق المعزول ، وأن تسبب هذه الواردات ضرراً لمنتجي كل الإنتاج في هذه المنطقة أو السوق أو كله تقريباً.

وفي حالة تحقيق الوقاية يكون إلحاق الضرر الجسيم أو التهديد به مستنداً على الظروف القائمة في الدولة أو الدول التي توجد فيها الصناعة المتضررة .

#### المادة ٧

- ١ \_ يتولى مكتب الأمانة الفنية، وقبل بدء التحقيق في شكاوى الإغراق والدعم، إخطار الدولة أو الدول المعنية بتلقي الشكوى.
- ٢ \_ على مكتب الأمانة الفنية ، بمجرد قبول الشكوى ضد الدعم وقبل بدء التحقيق، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للسلع المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف توضيح وقائع الشكوى والأدلة المقدمة فيها والتوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان.
- ٣ \_ لا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### المادة ٨

يحتفظ مكتب الأمانة الفنية بسجلات خاصة بالشكاوى الواردة إليه يدون فيها كافة ما يتم بشأنها من مهام وإجراءات، كما يحتفظ بسجل خاص بالبيانات والمعلومات والإحصاءات ذات الطابع السري، على أن لا يسمح بالإطلاع على تلك السجلات وبياناتها إلا وفقاً لأحكام المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المنصوص عليها في القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

## الفصل الثاني

### إجراءات التحقيق

#### المادة ٩

- يتم إعلان القرار ببدء التحقيق بالنشرة الرسمية خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ صدور القرار الايجابي من اللجنة الدائمة ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخاً لبدء إجراءات التحقيق ويجب أن يتضمن إعلان بدء التحقيق البيانات الآتية :
- ١ - وصف للمنتج محل التحقيق بما في ذلك خصائصه الفنية واستخداماته ، وتحديد رقم النظام المنسق الخاص به .
  - ٢ - وصف للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر ، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها .
  - ٣ - اسم وعنوان الشاكي وكل المنتجين الآخرين المعروفين للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر.
  - ٤ - بلد أو بلدان منشأ أو تصدير المنتج محل التحقيق .
  - ٥ - ملخص عام عن العوامل التي بنيت عليها إدعاءات الضرر المادي أو الجسيم أو التهديد به والممارسات محل التحقيق.
  - ٦ - تاريخ بدء التحقيق.
  - ٧ - الجدول الزمني لإجراء التحقيق على أن يتضمن :
    - ( أ ) المهلة التي يتعين خلالها على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة إبلاغ مكتب الأمانة الفنية كتابياً برغبتهم في المشاركة في التحقيق .
    - (ب) المواعيد المحددة للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة لتقديم أي حجج مكتوبة أو معلومات.
    - (ج) المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة عن آرائهم كتابة عند الاقتضاء.

( د ) المهلة التي يتعين خلالها طلب عقد جلسات استماع عند الضرورة.

٨ \_ عنوان مكتب الأمانة الفنية واسم وعنوان وهاتف مدير عام مكتب الأمانة الفنية، أو الطرف الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة.

### المادة ١٠

١ \_ مع الأخذ في الاعتبار حماية المعلومات السرية، على مكتب الأمانة الفنية في تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم أن يحظر بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن كافة الأطراف ذوي العلاقة المعروفين لديها وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق.

أما في تحقيقات الوقاية فيتم إخطار الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة من خلال نشر إعلان بدء إجراءات التحقيق بالنشرة الرسمية.

٢ \_ إذا كان عدد المصدرين المعنيين بالتحقيق كبيراً جداً، يمكن فقط إرسال النسخة غير السرية للشكوى إلى سلطات الدول المصدرة.

### المادة ١١

يقوم مكتب الأمانة الفنية في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم، بأسرع وقت ممكن، بإرسال الاستبيانات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات الضرورية إلى الأطراف ذوي المصلحة والعلاقة المعروفين، بما في ذلك المنتجين المحليين، المستوردين، المصدرين، المنتجين الأجانب و جمعيات المستهلكين المعروفين.

أما في تحقيقات الوقاية فيتم إرسال أسئلة الاستبيان للأطراف التي تعلن عن نفسها وتطلب الحصول على الاستبيان ، أو من خلال البعثات الدبلوماسية الممثلة للدولة أو دول التصدير.

## المادة ١٢

- ١ - على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة الالتزام بالتعليق والرد على الاستبيانات بشكل كامل وواضح في مدة لا تتجاوز أربعين (٤٠) يوماً من تاريخ إرسالها لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد لبلد التصدير.
- ٢ - يجوز بناء على طلب ميرر من الأطراف المشار إليهم تمديد هذه المهلة لمدة أخرى إضافية بعشرة (١٠) أيام من تاريخ انتهاء المدة الأصلية.
- ٣ - يعتبر الاستبيان قد تم تسلمه من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي بعد مضي سبعة (٧) أيام على تاريخ إرساله أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المعتمد للبلد المعني.
- ٤ - يجوز لمكتب الأمانة الفنية إغفال الإجابات على الاستبيانات التي لم يتم تقديمها خلال المدة المحددة للرد وبالشكل المطلوب، وذلك إذا اعتبر أن شروط تجاهل المعلومات قد تحققت وفقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.

## المادة ١٣

إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات أو العمليات التجارية محل التحقيق كبيراً بشكل يعيق التحقيق، يجوز أن يتم قصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو المنتجات أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائياً، على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات أو الإنتاج أو المبيعات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقق منها خلال الفترة المحددة للتحقيق.

## المادة ١٤

- ١ - تتم إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة أو مصلحة خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، للدفاع عن مصالحهم، ويتم في سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم على نحو لا يحل بالمحافظة على السرية.

٢ \_ لا يلزم أي طرف بحضور الجلسات، ولا يترتب أي ضرر على مصالحه في القضية في حال عدم حضوره .

٣ \_ يتاح لكل الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة أو مصلحة خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، وحيثما كان ذلك ممكناً، وبناء على طلب كتابي، فرص كافية للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والتي تستخدم في الوصول إلى نتائج التحقيق مع الحفاظ على قواعد سرية المعلومات الواردة في القانون (النظام) و اللائحة التنفيذية.

#### المادة ١٥

١ \_ يحتفظ مكتب الأمانة الفنية بسجلات خاصة بجلسات الاستماع يتولى حفظها في الملف العام، باستثناء المعلومات السرية.

٢ \_ لكافة الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة خلال هذه الجلسات إذا قدمت تبريراً لذلك، عرض معلومات شفوية أخرى ذات صلة بالتحقيق، ولا يعتد بها في التحقيق إلا إذا قدمت كتابة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام من تاريخ جلسة الاستماع.

#### المادة ١٦

على الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة، التي تعتزم حضور جلسات الاستماع، إخطار مكتب الأمانة الفنية قبل سبعة (٧) أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع المقررة، بأسماء ممثليها الذين سيحضرون الجلسة وبالحدج والمعلومات التي سيتم تقديمها خلال جلسة الاستماع.

#### المادة ١٧

يرأس مدير عام مكتب الأمانة الفنية أو من يتوب عنه جلسات الاستماع ، ويتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات

والإحصاءات ذات الطابع السري. وتنظم الجلسات على نحو يكفل للأطراف المشاركة فرصاً كافية لعرض وجهات نظرها.

### المادة ١٨

١ \_ لمكتب الأمانة الفنية، وبشرط موافقة الشركات المعنية وعدم اعتراض الدولة المعنية بعد إخطار ممثليها، القيام بزيارات ميدانية خارج الدول الأعضاء للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق .

٢ \_ لمكتب الأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية داخل الدول الأعضاء للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

٣ \_ تسري الإجراءات والأحكام الموضحة في الملحق الأول من الاتفاقية المطبقة للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة ١٩٩٤م والملحق السادس من اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية على الزيارات المشار لها في هذه المادة.

### المادة ١٩

١ \_ تعامل المعلومات السرية بطبيعتها أو أي معلومات تقدمها الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية إذا قدم سبب يبرر ذلك، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن كتابي وصریح من الطرف الذي قدمها.

٢ \_ للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة طلب السرية فيما يتعلق بأي بيان ذي طابع سري، على أن يقدموا مبررات لطلب السرية وملخصات غير سرية تحتوي على تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات المقدمة سراً.

٣ \_ يجوز لأي من الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة، في ظروف استثنائية ، أن يبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص شريطة أن يقدم بيانا بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن .

٤ \_ إذا وجد أن طلب السرية غير مبرر ، ولم يكن مقدم البيانات والمعلومات على استعداد أن يصرح أو يكشف عنها بالكامل أو يصرح بالكشف عنها بشكل عام أو ملخص ، يمكن إغفال هذه البيانات والمعلومات ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة عن طريق مصادر موثوقة.

#### المادة ٢٠

١ \_ على مكتب الأمانة الفنية، خلال فترة لا تزيد عن مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ إعلان بدء التحقيق، أن يعد تقريراً أولياً بالنتائج التي توصل إليها وتقريراً نهائياً خلال مدة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التقرير الأولي يشمل المعلومات والإيضاحات والإشعارات والإعلانات والإخطارات التي تصدر منها، ومدى توافر المعايير والضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢ \_ تتاح هذه النتائج في تقارير تحتوي على تفاصيل كافية عن النتائج التي تم التوصل إليها في كل الموضوعات المتعلقة بالقانون والواقع وشرح الأسباب التي على أساسها تم التوصل لهذه النتائج، وذلك مع مراعاة قواعد حماية المعلومات السرية.

٣ \_ يمكن لكافة الأطراف ذوي العلاقة من التعليق وتقديم دافع على التقارير الأولية أو أية نتائج معلنة خلال التحقيق وقبل التوصل للنتائج النهائية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ نشرها أو إتاحتها .

### المادة ٢١

تتخذ اللجنة الدائمة في ضوء تقرير مكتب الأمانة الفنية ، وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل، من إرسال التقرير إحدى القرارات التالية:

١ \_ إنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير حالما يثبت عدم وجود دليل على ممارسة الإغراق أو الدعم أو وجود زيادة في الواردات، أو عدم وجود الضرر، أو عدم الارتباط بين الممارسة والضرر المترتب عنها.

٢ \_ اتخاذ أي تدابير مؤقتة أو غير ذلك من القرارات ذات الصلة حالما يثبت وجود دليل على ممارسة الإغراق أو الدعم أو وجود زيادة في الواردات ، ووجود الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما.

### المادة ٢٢

يقوم مكتب الأمانة الفنية، في حال اتخاذ اللجنة الدائمة قرارا بإنهاء التحقيق سلبيا، بإخطار الشاكي والإعلان عن القرار بالنشرة الرسمية على أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية :

١ \_ هوية الجهات المطالبة بالتحقيق والمنتجات المحلية التي طلب التحقيق من أجلها.

٢ \_ تحديد المنتجات محل التحقيق .

٣ \_ أسباب إنهاء التحقيق.

### المادة ٢٣

في جميع الأحوال يجب أن ينتهي التحقيق ويتخذ قرار بشأنه خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ بدئه ، وللجنة الدائمة في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر .

### المادة ٢٤

في حال اتخاذ قرار إيجابي بفرض تدابير ، مؤقتة أو نهائية، يتم إخطار الشاكي والإعلان عن القرار بالنشرة الرسمية، مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات، على أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية :

- ( أ ) هوية الجهات والأطراف التي ستفرض عليها التدابير .
- (ب) تحديد المنتجات موضوع التدابير .
- (ج) ملخص للأسباب التي أدت لفرض التدابير.
- ( د ) شكل وقيمة ومدة التدابير.

### المادة ٢٥

- ١ - يتم إرسال الإخطارات والمراسلات والاستعلامات وغيرها من الخطابات إلى الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة المعروفين بموجب بريد مسجل بعلم الوصول إلى صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا.
- ٢ - يكون الإخطار بالنسبة إلى الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة المعروفين بالدول الأجنبية عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو قنصلياتهم المعتمدة في أي من الدول الأعضاء.

### المادة ٢٦

- ١ - في الأحوال التي يرفض فيها أي طرف ذي علاقة أو مصلحة توفير المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في المدد المحددة أو الأشكال المطلوبة، أو أعاق سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، يجوز إصدار تحديدات أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية وفقا للبيانات المتاحة.
- ٢ - إذا قدم أي طرف ذي علاقة أو مصلحة بيانات أو معلومات مغلوبة أو غير صحيحة فيتم تجاهل هذه البيانات ويمكن استخدام البيانات المتاحة.
- ٣ - يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذه المادة أحكام الملحق الثاني من الاتفاقية المطبقة للمادة السادسة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة ١٩٩٤م.

## الباب الثالث مكافحة الإغراق

### الفصل الأول حسابات الإغراق

#### المادة ٢٧

- ١ - يتم تحديد القيمة العادية على أساس الثمن المقابل أو الذي يتعين دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادي من قبل مشتريين مستقلين في السوق المحليّة لدولة التصدير.
- ٢ - استثناءً من الفقرة الأولى من هذه المادة، في حال أن المنتج محل التحقيق لم يتم استيراده إلى الدول الأعضاء مباشرة من بلد المنشأ و إنما صدر من خلال بلد وسيط، يتم تحديد القيمة العادية على أساس الثمن المدفوع أو الذي يتعين دفعه للسلعة في مجرى التجارة العادي في السوق المحليّة لدولة المنشأ، إذا كانت المنتجات قد نقلت نقلاً عابراً فحسب عبر البلد المصدر أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في بلد التصدير، أو لم يكن لها سعر مقابل في بلد التصدير.
- ٣ - في حال وجود ارتباط أو اتفاقيات شراكة أو تعويض أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بين الأطراف ذات العلاقة أو المصلحة، يجوز تجاهل هذه الأسعار المعمول بها بين هذه الأطراف لعدم اعتبارها داخلة في مجرى التجارة العادي ويجوز عدم استخدامها لتحديد القيمة العادية.
- ٤ - يتم الاعتماد على المبيعات المحليّة من المنتج المشابه لتحديد القيمة العادية في حال ما إذا كان حجم المبيعات المحليّة من المنتج المشابه الموجهة للاستهلاك في السوق المحليّة لبلد التصدير خمسة بالمائة (٥%) أو أكثر من مبيعات

تصدير هذا المنتج إلى الدول الأعضاء. غير أنه يمكن اعتماد حجم مبيعات أقل من خمسة بالمائة (٥ %) إذا تم الاقتناع، بناء على عناصر إثبات يتم تقديمها أو التوصل إليها، بأن المبيعات التي تمثل هذا الحجم الأقل هي مع ذلك ذات أهمية كافية للقيام بمقارنة مقبولة.

٥ \_ في الأحوال التي لا تكون فيها مبيعات من المنتجات المشابهة في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لبلد التصدير أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي لبلد التصدير، يتم تقدير القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافاً إليها مبلغ مناسب من تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعمومية وهامش ربح مناسب أو وفقاً لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث مناسب على أن يكون هذا السعر مناسباً.

٦ \_ لا يجوز اعتبار المبيعات من المنتج المشابه في بلد التصدير أو مبيعات التصدير نحو بلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافاً إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، وبالتالي يجوز إغفالها في تحديد القيمة العادية إلا إذا تبين ما يلي: ( أ ) أن هذه المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة، و يقصد بها عام أو ستة أشهر على الأقل.

(ب) تباع بكميات كبيرة، أي أن المتوسط المرجح لسعر البيع في العمليات التجارية موضع البحث لتحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة، أو أن حجم المبيعات بأقل من تكلفة الوحدة لا يقل عن عشرين بالمائة (٢٠ %) من حجم مبيعات العمليات التجارية المعتمدة لتحديد القيمة العادية.

(ج) تباع بأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة، وتعتبر الأسعار تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة إذا كانت الأسعار التي تقل عن تكلفة الوحدة عند البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة لفترة التحقيق.

٧ - في الأحوال التي يكون فيها البلد المصدر للمنتج محل التحقيق بلداً إذا اقتصد مغاير لاقتصاد السوق، يجوز احتساب القيمة العادية وفقاً للسعر المدفوع أو الواجب دفعه أو القيمة العادية المحتملة، في مجرى التجارة العادية، عند بيع المنتج المشابه ببلد ثالث ذي اقتصاد السوق، أو المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه في مجرى التجارة العادية عند تصدير المنتج المشابه من البلد الثالث ذي اقتصاد السوق إلى دول أخرى في العالم بما فيها الدول الأعضاء، أو أي أساس آخر مناسب، بما في ذلك السعر المدفوع أو الواجب دفعه للمنتج المشابه في الدول الأعضاء بإضافة هامش معقول من الربح عند الضرورة.

## المادة ٢٨

١ - يتم تحديد سعر التصدير على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج محل التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الخليجية.

٢ - في الأحوال التي لا يتوافر فيها سعر لتصدير المنتج محل التحقيق إلى أي من الدول الأعضاء، أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج محل التحقيق لأول مشتر مستقل أو إذا لم تتم إعادة بيع هذه المنتجات إلى مشتر مستقل أو إذا لم تتم إعادة بيعها على الحالة التي تم توريدها عليها، يتم تحديد سعر التصدير على أي أساس آخر مناسب.

## المادة ٢٩

- ١ - يتم عمل مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة العادية.
- ٢ - تجري هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، وتكون عادة عند باب المصنع وتتم بالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة الزمنية قدر الإمكان مع مراعاة عمل التسويات اللازمة للاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة، ومنها الاختلافات في شروط وطريقة البيع والمواصفات المادية ورسوم التوريد والضرائب والكميات والمستوى التجاري وأي اختلافات أخرى تطلبها الأطراف ذوو المصلحة أو العلاقة، وتثبت أنها تؤثر على الأسعار وعلى قابلية الأسعار للمقارنة.
- ٣ - في حال تحديد سعر التصدير، على أساس سعر بيع المنتج محل الشكوى لأول مُشتر مُستقل في السوق الخليجية، تتم مراعاة عمل تسويات التكاليف والمتضمنة الرسوم والنفقات وأية رسوم أخرى تم تحميلها ما بين الاستيراد وإعادة البيع، بالإضافة إلى هامش الربح. وفي حال ما إذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت، يتم احتساب القيمة العادية على نفس المستوى التجاري لسعر التصدير المركب أو تتم مراعاة عمل التسويات للاختلافات المذكورة في هذه المادة.

## المادة ٣٠

- ١ - يتم عادة تحديد وجود هامش الإغراق خلال فترة التحقيق على أساس مقارنة بين المتوسط المرجح للقيمة العادية والمتوسط المرجح لسعر التصدير بالنسبة لكل الصادرات من المنتج محل التحقيق نحو السوق الخليجية، أو من خلال مقارنة القيمة العادية وسعر التصدير على أساس عملية تجارية مقابل أخرى .
- ٢ - يجوز أن تتم المقارنة بين القيمة العادية المحددة على أساس المتوسط المرجح بأسعار عمليات التصدير الفردية نحو السوق الخليجية في حال ما تم تأكيد أن هنالك نمودجا لأسعار التصدير يختلف كثيرا فيما بين مختلف المشتريين أو المناطق

- أو الفترات الزمنية وأن تفسيراً لاعتماد الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يمكن لها. أن تُعكس إجمالي هامش الإغراق الممارس بشكل مناسب.
- ٣ \_ يحدد هامش الإغراق على أساس مقدار زيادة القيمة العادية عن سعر التصدير، ويتعين حساب هامش إغراق لكل مصدر أو منتج معزوف للمنتج محل التحقيق على حدة.
- ٤ \_ مع مراعاة أحكام الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة، وفي حال وجود عدد كبير من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، أو من أنواع المنتجات المعنية أو العمليات التجارية بشكل يجعل من الصعب أو من غير العملي تحديد هوامش إغراق فردية لكل مصدر أو منتج، يجوز قصر التحقيق على عينة يتم اختيارها من بين الأطراف المذكورين أو المنتجات أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائياً على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الإنتاج أو المبيعات أو الصادرات التي يكون من المعقول التحقيق فيها خلال الفترة المحددة للتحقيق.
- ٥ \_ في حال قصر التحقيق على عينة ممثلة وفقاً لهذه المادة والمادة (١٣) من هذه اللائحة، فلا يمكن أن تتجاوز التدابير المفروضة على المصدرين أو المنتجين الذين شاركوا في التحقيق بصفة طرف ذي مصلحة ولم تشملهم العينة، المتوسط المرجح لهامش الإغراق المُحتسب للمصدرين أو المنتجين الذين شملتهم العينة. مع مراعاة إغفال هوامش الإغراق الصفيرية أو قليلة الشأن والهوامش التي تم احتسابها وفقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- ٦ \_ في الحالات التي يقيد فيها البحث وفقاً لهذه المادة، والمادة (١٣) يتم مع ذلك تحديد هامش منفرد للإغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية إذا قدم المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق، إلا إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيراً إلى حد يجعل البحث الفردي عبئاً أثقل مما يجب ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب.

## الفصل الثاني

### تحديد الضرر

#### المادة ٣١

يُحدّد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية، من خلال بحث موضوعي لكافة الأدلة الإيجابية ومنها:

١ - حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الخليجية، ويُستدل عليها من خلال تقييم العوامل التالية :

( أ ) فيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة، يتم البحث عمّا إذا كانت هنالك زيادة كبيرة مطلقة أو نسبية بالعلاقة مع الإنتاج أو الاستهلاك في الدول الأعضاء.

(ب) فيما يتعلق بتأثير الواردات المغرقة على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الخليجية ، يتم البحث فيما يلي :

— انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عند مقارنتها بأسعار بيع المنتجات المحلية المشابهة .

— انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتج المحلي المشابه بسبب هذه الواردات.

— منع أسعار المنتجات المحلية المشابهة من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها لو لم توجد هذه الواردات.

ولا يعتبر بالضرورة وجود أحد أو عدد من العوامل السابقة في الفقرة

(١) من هذه المادة مؤشراً حاسماً.

٢ - تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة الخليجية المعنية ويُستدل عليها

من خلال تقييم لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي أثرت على حالة

الصناعة وتتضمن هذه العوامل الآتي :

( أ ) الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة .

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار في السوق الخليجية، والتأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.

(ج) حجم هامش الإغراق.

وهذه العوامل ليست حصرية، ولا يعتبر بالضرورة وجود أحد أو عدد من العوامل السابقة مؤشراً حاسماً.

٣ - يتم تقييم أثر الواردات المغرقة بالنسبة للإنتاج المحلي للصناعة الخليجية للمنتج المشابه عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس مقاييس مثل عملية الإنتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فإذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكناً، فإنه يتم تقييم آثار الواردات المغرقة عن طريق البحث في أقرب مجموعة أو دائرة من المنتجات التي تشمل المنتج المشابه، والتي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

### المادة ٣٢

١ - يتم تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي للصناعة الخليجية المعنية بالاستناد على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو فرضيات بعيدة، والتحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

( أ ) معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة نحو السوق الخليجية بما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

(ب) وجود قدرة إنتاجية كافية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة وطاقة المصدر التصديرية بما من شأنه أن يكشف عن احتمال زيادة كبيرة في

الصادرات المغرقة نحو السوق الخليجية، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية.

(ج) ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية، سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها أو بالانكماش على نحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.

(د) وجود مخزون من المنتجات محل التحقيق.

٢ \_ يجوز الأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى مؤثرة ذات دلالة كافية. كما أن أيًا من هذه العوامل أو عددا منها لا يعتبر مؤشرا حاسما بذاته، إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن مزيداً من الصادرات المغرقة وشيكة وأن ضرراً مادياً سيحدث لو لم تتخذ رسوم مكافحة الإغراق.

### المادة ٣٣

١ \_ يتم التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية المعنية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

٢ \_ يتم دراسة أي عوامل معروفة أخرى غير الواردات المغرقة التي قد تكون سببت في الوقت نفسه ضرراً بالصناعة الخليجية المعنية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى إلى الواردات المغرقة، ومن بين العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن العوامل الآتية:

(أ) حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة.

(ب) انخفاض الطلب أو التغييرات في أنماط الاستهلاك.

(ج) القيود التجارية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والخليجيين.

(د) التطورات في التقنيات .

(هـ) الأداء التصديري والإنتاجية للصناعة الخليجية.

### المادة ٣٤

- يجوز عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة في نفس التحقيق، تقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبين ما يلي :
- ١ \_ أن هامش الإغراق المحسوب لواردات كل دولة على حدة يفوق هامش الإغراق الضئيل، اثنين بالمائة (٢%) فأكثر من سعر التصدير.
  - ٢ \_ أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حدة لا يمكن تجاهله، ثلاثة بالمائة (٣%) فأكثر من إجمالي واردات الدول الأعضاء من المنتج محل التحقيق.
  - ٣ \_ التقييم الإجمالي لآثار الواردات ملائم باعتبار ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة من الدول المعنية وظروف المنافسة فيما بينها وبين المنتج الخليجي المشابه .

### المادة ٣٥

- تم التوصية بإلغاء فوري للتحقيق بدون فرض تدابير في الحالات التالية:
- ١ \_ سحب الشكوى إلا إذا تبين أن هذا الإلغاء لن يكون في مصلحة الدول الأعضاء.
  - ٢ \_ عندما يتم التوصل إلى أنه لا يوجد أدلة كافية عن وجود الإغراق أو الضرر أو وجود علاقة سببية بينهما لتبرير الاستمرار في التحقيق.
  - ٣ \_ إذا تم التوصل إلى أن هامش الإغراق قليل الشأن أي أقل من اثنين في المائة (٢%) من سعر التصدير.
  - ٤ \_ إذا تم التوصل إلى أن حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يمكن تجاهلها أي أقل من ثلاثة في المائة (٣%) من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الخليجية، ما لم تكن الواردات من الدول التي يمثل كل منها أقل من ثلاثة في المائة (٣%) تبلغ في مجموعها أكثر من سبعة في المائة (٧%) من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الخليجية.

## الفصل الثالث

### تدابير مكافحة الإغراق

#### المادة ٣٦

١ \_ يجوز للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق إذا توفر الآتي:

( أ ) الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية.

(ب) إتاحة فرص كافية للأطراف المعنية لتقديم معلوماتهم وتعليقاتهم.

(ج) التوصل إلى نتائج أولية إيجابية تثبت وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر

بالصناعة الخليجية، وتقديرها بأن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي

يحدث خلال التحقيق، ولا يؤدي بالضرورة للتوصل إلى نتائج أولية

سلبية بعدم وجود الإغراق إلى إنهاء التحقيق، إلا أنه لا يمكن في هذه

الحال فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة.

٢ \_ يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة شكل رسم جمركي مؤقت،

ويستحسن أن تأخذ شكل إيداعات نقدية أو سندات ضمان تعادل مقداراً لا

يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتاً، بشرط مضي ستين (٦٠) يوماً على

الأقل من بدء التحقيق .

٣ \_ تسري التدابير المؤقتة لأقصى فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة (٤) أشهر،

ويجوز تمديدتها لمدة شهرين (٢) آخرين، بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة

هامية من تجارة المنتج المعني أو عدم اعتراضهم عند إشعارهم من قبل مكتب

الأمانة الفنية.

#### المادة ٣٧

١ \_ تقوم اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الدائمة بفرض الرسوم النهائية

لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب.

- ٢ \_ تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مغرقة وتتسبب في حدوث ضرر بالصناعة الخليجية ، ويُستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية.
- ٣ \_ في الحالات التي يتم فيها فرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة، يتم رفع مقترح فرض التدابير النهائية إلى اللجنة الوزارية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً قبل نهاية فرض التدابير المؤقتة.

### المادة ٣٨

- ١ \_ تظل رسوم مكافحة الإغراق سارية المفعول فقط للمدة والحد الضروري لمواجهة الإغراق الذي يتسبب في الضرر.
- ٢ \_ لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة، وشمل كلاً من عنصري الإغراق والضرر وتوصل أن انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر .

## الفصل الرابع

### التعهدات

### المادة ٣٩

- ١ \_ بعد موافقة اللجنة الدائمة يجوز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض تدابير مكافحة الإغراق عند تلقي مكتب الأمانة الفنية لتعهدات سعريه طوعية مرضية من قبل المصدرين تؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق. و تأخذ هذه التعهدات أحد الأشكال التالية:
- ( أ ) التزام المصدر بالزيادة في أسعار صادراته نحو الدول الأعضاء من المنتج محل التحقيق بما يلزم لإزالة هامش الإغراق .

(ب) التزام المصدر بوقف صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدول الأعضاء بأسعار مغرقة.

٢ \_ لا يجوز السعي إلى الحصول على تعهدات سعريه أو قبولها ، ما لم يتم التوصل إلى تحديد إيجابي أولي بوجود الإغراق والضرر الناشئ عنه.

٣ \_ لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبر قبولها غير عملي، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيراً جداً، أو لأي أسباب أخرى بما فيها السياسة العامة. وإذا دعت الحاجة وكان ذلك عملياً يتم إبلاغ المصدر بالأسباب التي دفعت إلى اعتبار التعهد السعري غير مناسب مع إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات على هذه الأسباب.

٤ \_ على الأطراف التي تتقدم بتعهد سعري أن تقدم نسخة غير سرية من التعهد، يمكن للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة الاطلاع عليها عند الطلب.

٥ \_ يجوز لمكتب الأمانة الفنية أن يقترح تعهدات سعريه على المصدرين، إلا أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على قبول هذا التعهد. ولا يؤدي عدم تقديم المصدرين لهذا التعهد أو عدم قبولهم للتعهد إلى المساس باعتبارات التحقيق. إلا أنه يمكن تحديد أن خطر الضرر أكثر احتمالاً للحصول إذا استمرت الواردات المغرقة.

#### المادة ٤٠

١ \_ الزيادة في أسعار التصدير وفقاً للتعهد السعري تكون فقط بما يلزم لإزالة هامش الإغراق، ويستمر سريان التعهدات السعريه للفترة اللازمة لإزالة الآثار الضارة للإغراق.

٢ \_ إذا قبل التعهد السعري، يستكمل التحقيق في الإغراق و الضرر في حال طلب ذلك المصدر أو قرر مكتب الأمانة الفنية استكمال التحقيق.  
و في هذه الحال:

- ( أ ) إذا صدر قرار سلبي من اللجنة الدائمة بشأن الإغراق أو الضرر، ينتهي العمل تلقائياً بالتعهد السعري ، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا القرار راجعاً في جزء كبير لوجود هذا التعهد. و في هذه الحالة يجوز استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذه اللائحة.
- (ب) إذا صدر قرار إيجابي من اللجنة الدائمة بوجود الإغراق والضرر، يظل التعهد سارياً وفقاً لشروطه وأحكام هذه اللائحة.

#### المادة ٤١

- ١ \_ يقدم المصدرون الذين قبلت تعهدهم السعرية معلومات دورية إلى مكتب الأمانة الفنية عن وفائهم بالتعهد السعري وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة . ويعدّ عدم الالتزام بذلك انتهاكاً للتعهد.
- ٢ \_ إذا تبين عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز إعداد تقرير بالتوصية للجنة الدائمة لفرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة استناداً لأفضل المعلومات المتاحة ووفقاً للمادة (٣٦) من هذه اللائحة. ويجوز في هذه الحالة فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعي على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري وبما لا يزيد عن تسعين (٩٠) يوماً من تطبيق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة.
- ٣ \_ إذا تبين عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز للجنة الدائمة أن تطبق عليه تلقائياً تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة أو النهائية المفروضة على بقية المصدرين، شريطة توفير الفرصة للمصدر لتقديم ملاحظاته، باستثناء الحالة التي يكون فيها المصدر هو الذي تراجع عن تعهده السعري.

## الفصل الخامس

### الأثر الرجعي

#### المادة ٤٢

- ١ \_ لا تنطبق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة والرسوم النهائية إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك من تاريخ نفاذ قرار فرض التدابير، مع مراعاة الاستثناءات الوارد ذكرها في الفقرة (٢) من هذه المادة و المواد (٤٤) و (٤٥) من هذه اللائحة.
- ٢ \_ يجوز للجنة الوزارية، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة، فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعي إلى بداية الفترة التي فرضت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت ، في الحالات التالية:
- ( أ ) في حالة التوصل النهائي إلى وجود الضرر المادي.
- (ب) في حالة التوصل النهائي إلى وجود التهديد بالضرر المادي عندما يتبين أن فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة هو الذي حال دون وقوع الضرر المادي.

#### المادة ٤٣

- ١ \_ في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان ، لا يتم تحصيل الفرق بينهما. أما إذا كان الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أقل من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان، يتم رد الفرق بينهما أو يعاد حساب الرسم المؤقت.
- ٢ \_ إذا كان القرار النهائي سلبياً، ترد أية ودیعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

#### المادة ٤٤

في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية لإنشاء صناعة خليجية دون وقوع الضرر، وبإستثناء الفقرة (٢/ب) من المادة (٤٢) لا يتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلا من تاريخ التقرير النهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية وترد أي ودیعة نقدية قدمت في فترة تطبيق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

#### المادة ٤٥

يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت الدول الأعضاء للإستهلاك قبل ما لا يزيد على تسعين (٩٠) يوماً من فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط التالية :

(أ) أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر موجوداً بالنسبة للمنتج محل التحقيق في فترة سابقة على فترة بدء التحقيق، أو أن المستورد كان يعلم أو ينبغي أن يعلم أن المصدر يُمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.

(ب) أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المُغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً، ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق وغير ذلك من الظروف كسرعة تكس مخزونات المنتج المستورد أن يقوِّض إلى حد كبير الأثر العلاجي للرسم النهائي لمكافحة الإغراق الذي سيطبق، بشرط أن تُتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق.

(ج) يجوز للجنة الدائمة بعد بدء التحقيق، إتخاذ إجراءات مثل وقف التقييم الجمركي أو غيره بما يضمن تحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي كما جاء في هذه المادة، وذلك إذا توفرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة بهذه المادة.

## الفصل السادس

### مراجعة تدابير مكافحة الإغراق

#### المادة ٤٦

- ١ - يجوز للجنة الدائمة \_ في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك \_ من تلقاء نفسها أو بطلب من الدولة العضو أو بناء على توصية من مكتب الأمانة الفنية، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق. كما يجوز للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة، وبعد مضي فترة زمنية مناسبة لا تقل عن سنة من تاريخ فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية، تقديم طلب القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق، يحتوي على معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة.
- ٢ - يتولى مكتب الأمانة الفنية نشر إعلان بدء تحقيق المراجعة في النشرة الرسمية.
- ٣ - ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بالتوصية إلى اللجنة الوزارية بما أسفرت عنه نتائج المراجعة في مده أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً قبل انتهاء فترة المراجعة، على النحو الآتي:
  - ( أ ) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن فرض هذه التدابير لم يعد لها ما يُبررّها، تعيّن رفع اقتراح للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور.
  - (ب) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن الإغراق أو الضرر أو كلاهما من الممكن استمرارهما أو تكرارهما في حالة إنهاء العمل بالتدابير ، ترفع التوصية إما باستمرار فرض التدابير كما هي أو تعديلها.
- ٤ - تجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال فترة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ بدء المراجعة.

### المادة ٤٧

١ - في الأحوال التي تصدّر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى الدول الأعضاء من مُصدرين أو منتجين جدد بالدول المصدرة المعنية بالرسوم والذين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق ، يتم إجراء تحقيق مراجعة على وجه السرعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم ، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين لرسوم مكافحة الإغراق.

٢ - لا تفرض أي رسوم لمكافحة الإغراق على واردات المصدرين أو المنتجين المشار إليهم في الفقرة السابقة أثناء إجراء هذه المراجعة. غير أنه يجوز للجنة الدائمة، بناء على توصية من مكتب الأمانة الفنية، أن توقف التثمين الجمركي أو تطلب ضمانات لضمان فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة إذا توصلت هذه المراجعة إلى وجود عملية إغراق بالنسبة للمصدرين والمنتجين المذكورين أعلاه.

٣ - تجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال فترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر، وفي أقصى الحالات اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

### المادة ٤٨

١ - تقوم اللجنة الدائمة من تلقاء نفسها، أو بناء على توصية من مكتب الأمانة الفنية، أو بناء على طلب مدعم بالأدلة مقدم من الصناعة الخليجية أو من ينوب عنها، قبل انتهاء فترة فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بثلاثة (٣) أشهر ببدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لبحث ما إذا كان انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

٢ - تظل رسوم مكافحة الإغراق النهائية سارية لحين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة.

٣ \_ ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بالتوصية إلى اللجنة الوزارية بما أسفرت عنه نتائج المراجعة في مده أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً قبل انتهاء فترة المراجعة، على النحو الآتي:

( أ ) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن هذه التدابير لم يعد لها ما يُبررها، تعيّن رفع اقتراح للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور.

(ب) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن الإغراق والضرر من الممكن استمرارهما أو تكرارهما في حالة إنهاء العمل بالتدبير، ترفع التوصية باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية.

٤ \_ يتعيّن الانتهاء من تحقيق مُراجعة نهاية المدة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ بدئه .

٥ \_ يتم خلال فترة المراجعة منح الفرضة للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة لتقديم ملاحظاتهم ومريئاتهم حول تحقيق المراجعة، ويتم التوصل للنتائج بناء على كل الأدلة والمعلومات المقدمة حول ما إذا كان انقضاء التدبير يمكن أن يؤدي أو لا يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

٦ \_ يتم الإعلان عن بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة بالنشرة الرسمية.

٧ \_ تنطبق أحكام المواد (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) على التعهدات السعرية.

## الباب الرابع الدعم والتدابير التعويضية

### الفصل الأول

### تحديد وجود الدعم

### المادة ٤٩

يعتبر الدعم موجودا في الحالات التالية:

١ - مساهمة مالية مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو التصدير أو هيئة عامة بها بطريق مباشر أو غير مباشر وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم. كأن تقوم الحكومة بما يلي:

( أ ) تحويل مباشر للأموال كالمنح والقروض أو إمكانية وجود تقديم مباشر للأموال أو إعطاء تعهدات كضمانات القروض.

(ب) تنازل عن إيرادات حكومية مستحقة لها أو التخلي عن تحصيلها كالخصم الضريبي.

(ج) تقديم سلع أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع.

( د ) تقديم مدفوعات مالية عن طريق آلية تمويل أو التعهد إلى هيئة خاصة أو توجيهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من نوع المهام الموضحة في (أ) إلى (ج) أعلاه وتكون الممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن الممارسات التي تتبعها الحكومات عادة .

٢ - أي شكل من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار وذلك وفقا للمادة (١٦) من اتفاقية الجات ١٩٩٤م.

## المادة ٥٠

- ١ - يعتبر الدعم كما عرفته المادة (٤٩) من هذه اللائحة دعماً مخصصاً ويترتب عليه تدابير تعويضية وفقاً للفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.
- ٢ - يعتبر الدعم المقدم في نطاق اختصاص السلطة المانحة لمؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات، يشار إليها بعبارة "مؤسسات معينة"، عند توافر المبادئ التالية:
- (أ) عندما تحصر السلطة المانحة أو التشريع المعمول به الحصول على الدعم في مؤسسات معينة يعتبر هذا الدعم مخصصاً.
- (ب) عندما تضع السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة مقاييس أو شروطاً موضوعية تحكم أحقية الحصول على دعم وقيمته، ويعتبر التخصيص في هذه الحالة غير موجود، بشرط أن تكون الأحقية تلقائية وبشرط تطبيق تلك المقاييس والشروط تطبيقاً دقيقاً.
- (ج) وبغض النظر عن الاستنتاج الظاهري بعدم وجود تخصيص نتيجة تطبيق المبادئ التي وردت في الفقرتين (أ) و (ب) إذا كان هناك أسباب توضح أن الدعم هو في الواقع مخصص، يمكن النظر في عوامل أخرى مثل:
- استخدام برنامج الدعم من قبل عدد محدود من مؤسسات معينة أو استخدامه أساساً من قبل مؤسسات معينة.
- منح مؤسسات معينة مبالغ كبيرة غير متناسبة مع تلك الممنوحة لغيرها، والطريقة التي تمارس بها السلطة المانحة سلطاتها عند تقرير منح الدعم، ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير توافر هذا الدعم مدى تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تقع في اختصاص السلطة المانحة، وكذلك طول المدة الزمنية التي يتم خلالها تطبيق برنامج الدعم.

٣ \_ قصر الدعم على مؤسسات معينة موجودة في منطقة جغرافية محددة في نطاق اختصاص السلطة المانحة يكون دعما مخصصا، مع مراعاة أن وضع أو تغيير الضريبة المفروضة بصفة عامة من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة قانونا للقيام بذلك، لا يعتبر دعما مخصصا وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٤ \_ مع مراعاة الفقرات (٢) و (٣) من هذه المادة، تعتبر أنواع الدعم التالية مخصصة بطبيعتها :

- ( أ ) الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، سواء بسبب شرط واحد أو كأحد عناصر من عدة شروط أخرى.
- (ب) الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفرداً أو ضمن عدة شروط.

## الفصل الثاني

### حساب مقدار الدعم

#### المادة ٥١

يتم حساب مقدار الدعم وفقا للقواعد الآتية :

- ١ \_ تحديد إجمالي مبلغ الدعم الذي تلقاه المنتج الأجنبي أو المصدر ومبلغ الدعم الذي تلقاه خلال فترة التحقيق.
- ٢ \_ تحديد مبلغ الدعم الفردي لكل منتج أجنبي أو مصدر معروف للمنتج محل التحقيق.
- ٣ \_ مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة وفي حال وجود عدد كبير من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو من أنواع المنتجات المعنية أو العمليات التجارية بشكل يجعل من الصعب تحديد مبلغ دعم فردي لكل مصدر أو منتج أجنبي للمنتج محل التحقيق، يجوز قصر التحقيق على عينة ممثلة يتم اختيارها

من بين الأطراف المذكورين أو المنتجات أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائياً على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الإنتاج أو المبيعات أو الصادرات التي يكون من المعقول التحقيق فيها خلال الفترة المحددة للتحقيق.

- ٤ \_ يخصم من مبلغ الدعم المحتسب أي مصروفات أو رسوم أو تكاليف يتم دفعها من أجل الحصول على الدعم، أو ضرائب أو رسوم أو تكاليف تم تحملها عند تصدير المنتج محل التحقيق إلى الدول الأعضاء.
- ٥ \_ يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتج محل التحقيق الواقع تصديره إلى الدول الأعضاء.

#### المادة ٥٢

يتم احتساب مبلغ الدعم على أساس المنفعة المحققة لمتلقي الدعم. وتتبع القواعد التالية عند حساب الفائدة المحققة للمتلقي:

- ١ \_ مساهمة الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق فائدة، إلا إذا كان ذلك لا يتماشى مع ممارسات الاستثمار المألوفة والعادية لمستثمري القطاع الخاص في دولة التصدير. بما في ذلك توفير رأس مال المخاطرة.
- ٢ \_ القروض التي تُقدّمها الحكومة الأجنبية لا يعتبر تحقيق فائدة، ما لم تكن المبالغ التي يدفعها متلقي القرض أقل من المبالغ التي سيقوم بدفعها متلقي قرض تجاري شبيه يمكن أن يحصل عليه في السوق، وفي هذه الحالة فإن مقدار الفائدة يكون هو الفرق بين المبلغين .
- ٣ \_ ضمانات القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية لا يعتبر فائدة، إلا إذا كان المبلغ الذي سيدفعه متلقي القرض في ظل ضمان الحكومة لهذا القرض أقل مما يمكن أن يدفعه المتلقي في القروض التجارية المشابهة دون ضمان حكومي ،

وفي هذه الحالة تكون الفائدة الفرق بين المبلغين مع تعديل هذا الفرق ليأخذ في الإعتبار أية مصاريف أو رسوم .

٤ \_ تقدم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق فائدة، إلا إذا كان بأقل من العائد الكافي أو كان الشراء بمبلغ أكثر مما يجب. ويحدد العائد الكلي حسب الأوضاع السائدة في سوق السلع أو الخدمات قيد النظر في بلد التصدير أو الشراء بما في ذلك السعر والتنوعية والتوافر وإمكانية التسويق والنقل وغيرها من شروط الشراء والبيع.

### الفصل الثالث

#### تحديد الضرر

#### المادة ٥٣

يُحدّد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية، من خلال بحث موضوعي لكافة الأدلة الإيجابية ومنها:

١ \_ حجم الواردات المدعومة وتأثيرها على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الخليجية، ويُستدل عليها من خلال تقييم العوامل التالية :

( أ ) فيما يتعلق بحجم الواردات المدعومة، يتم البحث ما إذا كانت هنالك زيادة كبيرة مطلقة أو نسبية بالعلاقة مع الإنتاج أو الاستهلاك في الدول الأعضاء.

(ب) فيما يتعلق بتأثير الواردات المدعومة على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الخليجية ، يتم البحث في ما يلي :

\_ انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتجات المدعومة المستوردة عند مقارنتها بأسعار بيع المنتجات المحلية المشابهة .

\_ انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتج المحلي المشابه.

٢ - منع أسعار المنتجات المحلية المشابهة من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها لو لم توجد هذه الواردات.

ولا يعتبر بالضرورة وجود أحد أو عدد من العوامل السابقة في الفقرة (١) من هذه المادة مؤشراً حاسماً.

٢ - تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات الصناعة الخليجية المعنية ويُستدل عليها، من خلال تقييم لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي أثرت على حالة الصناعة. وتتضمن هذه العوامل الآتي :

( أ ) الانخفاض الفعلي أو المُحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المُستغلة .

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار في السوق الخليجية، والتأثيرات السلبية الفعلية والمُحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.

(ج) في حال المنتجات الزراعية، الزيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية.

٣ - هذه العوامل ليست حصرية، ولا يعتبر بالضرورة وجود أحد أو عدد من العوامل السابقة مؤشراً حاسماً.

٤ - يتم تقييم أثر الواردات المدعومة بالنسبة للإنتاج المحلي للصناعة الخليجية للمنتج المشابهة عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس مقاييس، مثل عملية الإنتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فإذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكناً، فإنه يتم تقييم آثار الواردات المدعومة عن طريق البحث في أقرب مجموعة أو دائرة من المنتجات التي تشمل المنتج المشابه، والتي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

## المادة ٥٤

- ١ - يتم تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي للصناعة الخليجية المعنية بالاستناد على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو فرضيات بعيدة، والتحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :
- ( أ ) طبيعة الدعم قيد النظر والآثار التجارية المحتملة التي تنجم عنه.
- (ب) مُعدل الزيادة الكبيرة في الواردات المدعومة نحو السوق الخليجية بما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.
- (ج) وجود قدرة إنتاجية كافية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة وطاقة المصدر التصديرية بما من شأنه أن يكشف عن احتمال زيادة كبيرة في الصادرات المدعومة نحو السوق الخليجية، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية.
- ( د ) ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية، سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها أو بالانكماش على نحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.
- (هـ) وجود مخزون من المنتجات محل التحقيق.
- ٢ - يجوز الأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى مؤثرة ذات دلالة كافية. كما أن أيًا من هذه العوامل أو عددا منها لا يعتبر مؤشرا حاسما. ولا يمثل أي من العوامل السابقة مؤشراً حاسماً بذاته إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن مزيداً من الصادرات المدعومة وشيكة وأن ضرراً مادياً سيحدث لو لم تتخذ التدابير التعويضية.

### المادة ٥٥

- ١ \_ يتم التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية المعنية ناتجة عن الواردات المدعومة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.
- ٢ \_ يتم دراسة أي عوامل معروفة أخرى غير الواردات المدعومة التي قد تكون سببت في الوقت نفسه ضرراً بالصناعة الخليجية المعنية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى إلى الواردات المدعومة ، ومن بين العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن العوامل الآتية:
  - ( أ ) حجم وأسعار الواردات غير المدعومة.
  - (ب) انخفاض الطلب أو التغييرات في أنماط الاستهلاك.
  - (ج) القيود التجارية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والخليجيين.
  - ( د ) التطورات في التقنيات .
  - (هـ) الأداء التصديري والإنتاجية للصناعة الخليجية.

### المادة ٥٦

- يجوز عند تحديد الضرر الناجم عن الواردات المدعومة من أكثر من دولة في نفس التحقيق، تقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبين ما يلي :
- ١ \_ أن مبلغ الدعم المحسوب لواردات كل دولة على حدة يفوق مبلغ الدعم قليل الشأن.
  - ٢ \_ أن حجم الواردات المدعومة من كل دولة على حدة لا يمكن تجاهله.
  - ٣ \_ التقييم الإجمالي لآثار الواردات ملائم باعتبار ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة من الدول المعنية وظروف المنافسة فيما بينها وبين المنتج الخليجي المشابه .

## المادة ٥٧

تم التوصية بإنهاء فوري للتحقيق بدون فرض تدابير في الحالات التالية:

- ١ - سحب الشكوى إلا إذا تبين أن هذا الإنهاء لن يكون في مصلحة الدول الأعضاء.
- ٢ - عندما يتم التوصل إلى أنه لا يوجد أدلة كافية عن وجود الدعم أو الضرر أو وجود علاقة سببية بينهما لتبرير الاستمرار في التحقيق.
- ٣ - إذا تم التوصل إلى أن مبلغ الدعم قليل الشأن أي أقل من واحد في المائة (١%) من القيمة وفي حالة الدعم المقدم من الدول النامية فلا يزيد عن اثنين في المائة (٢%) من قيمة الدعم المحسوبة على أساس الوحدة.
- ٤ - يتم إنهاء التحقيق فوراً إذا تم التوصل إلى أن حجم الواردات المدعومة الفعلية أو المحتملة يمكن تجاهلها .

ففي حالة الواردات المدعومة من البلدان النامية فيمكن تجاهلها تعني أن يمثل حجم الواردات المدعومة من الدولة أقل من أربعة في المائة (٤%) من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى الدول الأعضاء ، إلا إذا كانت الواردات من هذه البلدان التي تكون حصصها الفردية من إجمالي الواردات اقل من أربعة في المائة (٤%) مجتمعة قد وصلت إلى أكثر من تسعة في المائة (٩%) من إجمالي الواردات من المنتج محل التحقيق في الدول الأعضاء .

أما في حالة الواردات المدعومة من البلدان المتقدمة فيمكن تجاهلها تعني أن يمثل حجم الواردات المدعومة من الدولة أقل من واحد في المائة (١%) من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى الدول الأعضاء ، إلا إذا كانت الواردات من البلدان المتقدمة التي تكون حصصها الفردية من إجمالي الواردات اقل من واحد في المائة (١%) مجتمعة قد وصلت إلى أكثر من ثلاثة في المائة (٣%) من إجمالي الواردات من المنتج محل التحقيق في الدول الأعضاء .

## الفصل الرابع التدابير التعويضية المادة ٥٨

- ١ \_ يجوز للجنة الدائمة فرض تدابير تعويضية مؤقتة إذا توفر الآتي:
  - (أ) الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية.
  - (ب) إتاحة فرص كافية للأطراف المعنية لتقديم معلوماتهم وتعليقاتهم.
  - (ج) التوصل إلى نتائج أولية إيجابية تثبت وجود دعم تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية، وتقديرها بأن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق ولا يؤدي بالضرورة للتوصل إلى نتائج أولية سلبية بعدم وجود دعم إلى إنهاء التحقيق، إلا أنه لا يمكن في هذه الحال فرض تدابير تعويضية مؤقتة.
- ٢ \_ يجوز أن تأخذ التدابير التعويضية المؤقتة شكل رسم جمركي مؤقت ويستحسن أن تأخذ شكل إيداعات نقدية أو سندات ضمان تعادل مقداراً لا يتجاوز مبلغ الدعم المحسوب مؤقتاً، بشرط مضي ستين (٦٠) يوماً على الأقل من بدء التحقيق.
- ٣ \_ تسري التدابير المؤقتة لأقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة (٤) أشهر.

## المادة ٥٩

- ١ \_ تقوم اللجنة الوزارية، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، بفرض الرسوم التعويضية النهائية وبما لا يتجاوز مبلغ الدعم المحسوب.
- ٢ \_ تفرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مدعومة وتسبب في حدوث ضرر بالصناعة الخليجية، ويُستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية.

٣ \_ في الحالات التي يتم فيها فرض تدابير تعويضية مؤقتة، يتم رفع مقترح فرض الرسوم التعويضية النهائية إلى اللجنة الوزارية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً قبل نهاية فرض التدابير التعويضية المؤقتة.

#### المادة ٦٠

١ \_ تظل الرسوم التعويضية سارية المفعول فقط للمدة والحد الضروري لمواجهة الدعم الذي يتسبب في الضرر.

٢ \_ لا تزيد مدة سريان الرسوم التعويضية النهائية على خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة، وشمل كلاً من عنصري الدعم والضرر، وتوصل إلى أن انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر .

### الفصل الخامس

#### التعهدات

#### المادة ٦١

١ \_ بعد موافقة اللجنة الدائمة يجوز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض التدابير التعويضية عند تلقي مكتب الأمانة الفنية لتعهدات سعريّة طوعية مرضية من قبل المصدرين تؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للدعم. وتأخذ هذه التعهدات أحد الأشكال التالية:

( أ ) موافقة حكومة دولة التصدير على إلغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير أخرى تحد من آثاره.

(ب) التزام المصدر بإعادة النظر في أسعاره بحيث يتم التأكد من أن الآثار الضارة للدعم قد تم إزالتها.

٢ \_ لا يجوز السعي إلى الحصول على تعهدات سعريّة أو قبولها ، ما لم يتم التوصل إلى تحديد إيجابي أولي بوجود الدعم والضرر الناشئ عنه.

٣ \_ لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبر قبولها غير عملي، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبير جداً أو لأي أسباب أخرى بما فيها السياسة العامة. و إذا دعت الحاجة وكان ذلك عملياً يتم إبلاغ المصدر بالأسباب التي دفعت إلى اعتبار التعهد سعري غير مناسب مع إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات على هذه الأسباب.

٤ \_ على الأطراف التي تتقدم بتعهد سعري أن تقدم نسخة غير سرية من التعهد، يمكن للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة الاطلاع عليها عند الطلب.

٥ \_ يجوز لمكتب الأمانة الفنية أن يقترح تعهدات سعرية على المصدرين إلا أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على قبول هذا التعهد. ولا يؤدي عدم تقديم المصدرين لهذا التعهد أو عدم قبولهم للتعهد إلى المساس باعتبارات التحقيق. إلا أنه يمكن تحديد أن خطر الضرر أكثر احتمالاً للحصول إذا استمرت الواردات المدعومة.

## المادة ٦٢

١ \_ الزيادة في أسعار التصدير، وفقاً للتعهد السعري، تكون فقط بما يلزم لإزالة مبلغ الدعم ويستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة الآثار الضارة للدعم.

٢ \_ إذا قبل التعهد السعري، يستكمل التحقيق في الدعم والضرر، في حال طلب ذلك المصدر، أو قرر مكتب الأمانة الفنية استكمال التحقيق.

و في هذه الحال:

( أ ) إذا صدر قرار سلبى من اللجنة الدائمة بشأن الدعم أو الضرر، ينتهي العمل تلقائياً بالتعهد السعري، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا القرار راجعاً في جزء كبير لوجود هذا التعهد. وفي هذه الحالة يجوز استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذه اللائحة.

(ب) إذا صدر قرار إجماعي من اللجنة الدائمة بوجود الدعم والضرر، يظل التعهد سارياً وفقاً لشروطه وأحكام هذه اللائحة.

### المادة ٦٣

١ \_ يقدم المصدرون أو حكومات الدول المصدرة التي قبلت تعهداتهم معلومات دورية إلى مكتب الأمانة الفنية عن وفائهم بالتعهد، وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة . ويعدّ عدم الالتزام بذلك انتهاكاً للتعهد.

٢ \_ إذا تبين عدم التزام المصدر أو حكومة بلد التصدير بالتعهد ، يجوز إعداد تقرير بالتوصية للجنة الدائمة لفرض التدابير التعويضية المؤقتة استناداً لأفضل المعلومات المتاحة ووفقاً للمادة (٥٨) من هذه اللائحة. يجوز في هذه الحالة فرض التدابير التعويضية النهائية بأثر رجعي على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد وبما لا يزيد عن تسعين (٩٠) يوماً من تطبيق التدابير التعويضية المؤقتة.

٣ \_ إذا تبين عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز للجنة الدائمة أن تطبق عليه تلقائياً التدابير التعويضية المؤقتة أو النهائية المفروضة على بقية المصدرين، شريطة توفير الفرصة للمصدر لتقديم ملاحظاته، باستثناء الحالة التي يكون فيها المصدر هو الذي تراجع عن تعهده السعري.

## الفصل السادس

### الأثر الرجعي

### المادة ٦٤

١ \_ لا تنطبق التدابير التعويضية المؤقتة والرسوم التعويضية النهائية إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك من تاريخ نفاذ قرار فرض التدابير ، مع مراعاة الاستثناءات الوارد ذكرها في الفقرة (٢) من هذه المادة والمواد (٦٦) و (٦٧) من هذه اللائحة.

٢ \_ يجوز للجنة الوزارية، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة، فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعي إلى بداية الفترة التي فرضت فيها التدابير التعويضية المؤقتة إن وجدت ، في الحالات التالية:

( أ ) في حالة التوصل النهائي إلى وجود الضرر المادي.

(ب) في حالة التوصل النهائي إلى وجود التهديد بالضرر المادي عندما يتبين أن فرض التدابير التعويضية المؤقتة هو الذي حال دون وقوع الضرر المادي.

#### المادة ٦٥

١ \_ في الأحوال التي يكون فيها الرسم التعويضي النهائي أكبر من الرسم التعويضي المؤقت الذي دفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان ، لا يتم تحصيل الفرق بينهما. أما إذا كان الرسم التعويضي النهائي أقل من الرسم التعويضي المؤقت الذي دفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان، يتم رد الفرق بينهما أو يعاد حساب الرسم المؤقت.

٢ \_ إذا كان القرار النهائي سلبياً، ترد أية ودیعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق التدابير التعويضية المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

#### المادة ٦٦

في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية لإنشاء صناعة خليجية دون وقوع الضرر، وباستثناء الفقرة (٢ ب) من المادة (٦٤)، لا يتم فرض الرسوم التعويضية النهائية إلا من تاريخ التقرير النهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية وترد أي ودیعة نقدية قدمت في فترة تطبيق التدابير التعويضية المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

### المادة ٦٧

يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التي دخلت الدول الأعضاء للاستهلاك قبل ما لا يزيد على تسعين (٩٠) يوماً من فرض التدابير التعويضية المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط التالية :

(أ) أن الضرر الذي يصعب إصلاحه قد تسبب فيه واردات بكميات كبيرة خلال فترة نسبية قصيرة من منتج يستفيد من الدعم المقدم أو الممنوح وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

(ب) إذا كان فرض رسوم تعويضية بأثر رجعي على هذه الواردات ضرورياً لمنع تكرار هذا الضرر.

## الفصل السابع

### مراجعة التدابير التعويضية

### المادة ٦٨

١ \_ يجوز للجنة الدائمة ، في أي وقت على ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك، من تلقاء نفسها أو بطلب من الدولة العضو أو بناء على توصية من مكتب الأمانة الفنية، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض الرسوم التعويضية. كما يجوز للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة، وبعد مضي فترة زمنية مناسبة لا تقل عن سنة من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية، تقديم طلب القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض الرسوم التعويضية ، يحتوي على معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة.

٢ \_ يتولى مكتب الأمانة الفنية نشر إعلان بدء تحقيق المراجعة في النشرة الرسمية.

٣ \_ ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بالتوصية إلى اللجنة الوزارية. بما أسفرت عنه نتائج المراجعة في مده أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً قبل انتهاء فترة المراجعة، على النحو الآتي:

( أ ) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن فرض هذه التدابير لم يعد لها ما يُبررّها،  
تعيّن رفع اقتراح للجنة الوزارية بإتمام العمل بها على الفور.

(ب) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن الدعم أو الضرر أو كليهما من الممكن  
استمرارهما أو تكرارهما في حالة إنهاء العمل بالتدبير ، ترفع التوصية إما  
باستمرار فرض التدابير كما هي أو تعديلها.

٤ \_ تجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال فترة اثني عشر  
(١٢) شهراً من تاريخ بدء المراجعة.

#### المادة ٦٩

١ \_ في الأحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم التعويضية النهائية إلى  
الدول الأعضاء من مُصدرين أو منتجين جدد بالدول المصدرة المعنية بالرسم  
لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق ، يتم إجراء تحقيق مراجعة على وجه  
السرعة لتحديد رسوم تعويضية فردية لهم ، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم  
بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم التعويضية .

٢ \_ لا تفرض أي رسوم تعويضية على واردات المصدرين أو المنتجين المشار إليهم  
في الفقرة السابقة أثناء إجراء هذه المراجعة. غير أنه يجوز للجنة الدائمة، بناء  
على توصية من مكتب الأمانة الفنية، أن توقف التثمين الجمركي أو تطلب  
ضمانات لضمان فرض الرسوم التعويضية بأثر رجعي حتى تاريخ بدء  
المراجعة، إذا توصلت هذه المراجعة إلى وجود عملية الدعم بالنسبة للمصدرين  
والمنتجين المذكورين أعلاه.

٣ \_ تجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال فترة لا تتجاوز  
تسعة ( ٩ ) أشهر، وفي أقصى الحالات اثني عشر ( ١٢ ) شهراً من تاريخ بدء  
المراجعة.

## المادة ٧٠

١ \_ تقوم اللجنة الدائمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على توصية من مكتب الأمانة الفنية، أو بناءً على طلب مدعم بالأدلة مقدم من الصناعة الخليجية أو من يتوب عنها، قبل انتهاء فترة فرض الرسوم التعويضية النهائية بثلاثة (٣) أشهر بيده تحقيق مراجعة نهاية المدة لبحث ما إذا كان انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر.

٢ \_ تظل الرسوم التعويضية النهائية سارية لحين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة.  
٣ \_ ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بالتوصية إلى اللجنة الوزارية بما أسفرت عنه نتائج المراجعة في مده أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً قبل انتهاء فترة المراجعة، على النحو الآتي:  
(أ) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن هذه التدابير لم يعد لها ما يُبررها، تعيّن رفع اقتراح للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور.  
(ب) إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن الدعم والضرر من الممكن استمرارهما أو تكرارهما في حالة إنهاء العمل بالتدبير، ترفع التوصية باستمرار فرض التدابير التعويضية.

٤ \_ يتعيّن الانتهاء من تحقيق مُراجعة نهاية المدة على وجه السرعة و تنتهي عادة خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ بدئه .  
٥ \_ يتم خلال فترة المراجعة منح الفرصة للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة لتقديم ملاحظاتهم ومريآتهم حول تحقيق المراجعة. ويتم التوصل للنتائج بناء على كل الأدلة والمعلومات المقدمة حول ما إذا كان انقضاء التدبير يمكن أن يؤدي أو لا يؤدي إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر.

٦ \_ يتم الإعلان عن بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة بالنشرة الرسمية.  
٧ \_ تنطبق أحكام المواد (٦٨)، (٦٩) و (٧٠) على التعهدات السعرية.

## الباب الخامس

### التدابير الوقائية ضد الزيادة في الواردات

#### الفصل الأول : تحديد الضرر

##### المادة ٧١

١ \_ يجوز اتخاذ تدبير وقائي إذا تبين أن منتجا ما، مهما كان مصدره، تم توريده بكميات مكثفة سواء في المطلق أو نسبيا بالعلاقة مع الإنتاج في الدول الأعضاء، بشكل أحدث ضررا جسيما أو يهدد بوقوعه لصناعة خليجية تنتج منتجا مشابها أو منافسا لها بشكل مباشر.

٢ \_ يتم تحديد الضرر الجسيم الواقع على الصناعة الخليجية، أو الذي يهدد بوقوعه على الصناعة الخليجية، استناداً إلى أدلة وبراهين موضوعية ووجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات وبين الضرر الجسيم، وذلك من خلال تقييم كل العوامل الموضوعية والقابلة للقياس ذات الصلة مما يكون له تأثير على مركز الصناعة الخليجية، مع مراعاة بحث العوامل الآتية:

( أ ) معدل وحجم الزيادة في الواردات من المنتج محل التحقيق، سواء بشكل مطلق أو نسبي بالعلاقة مع الإنتاج في الدول الأعضاء.

(ب) أثر هذه الزيادة في الواردات على وضع الصناعة الخليجية بما في ذلك مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستغلال الطاقات والمخزون والأرباح والخسائر والعمالة والحصة السوقية.

٣ \_ يتم تحديد وجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات من المنتج محل التحقيق والضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، وفي حالة تسبب عوامل أخرى بخلاف الزيادة في الواردات في إلحاق الضرر بالصناعة الخليجية في ذات الوقت، فإن هذا الضرر لا ينسب إلى زيادة الواردات.

## المادة ٧٢

١ - يتم عند تحديد التهديد بوقوع ضرر جسيم للصناعة الخليجية بسبب الزيادة في الواردات ، التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع وعلى أساس حقائق لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد.

٢ - يؤخذ في الاعتبار عند تحديد التهديد بوقوع ضرر جسيم للصناعة الخليجية، الآتي :

( أ ) معدل زيادة الواردات في السوق الخليجية التي تشير إلى احتمال زيادة كبيرة في الواردات.

(ب) وجود طاقة تصديرية كبيرة للدول المصدرة أو زيادة وشيكة في هذه الطاقة التي تشير إلى احتمال زيادة الصادرات كبيرة في السوق الخليجية.

(ج) مدى توافر أسواق تصدير أخرى، غير السوق الخليجية، تستوعب أي صادرات إضافية.

( د ) أي عوامل أخرى مؤثرة ذات دلالة كافية .

## الفصل الثاني

### التدابير الوقائية

## المادة ٧٣

يجوز للجنة الدائمة، بناء على توصية مكتب الأمانة الفنية، تطبيق رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة في الواردات، عند وجود ظروف حرجة، إذا تبين أن الزيادة في واردات المنتج محل التحقيق في المطلق أو نسبياً قد ألحقت ضرراً جسيماً أو تهدد بإلحاقه للصناعة الخليجية بصورة لا يمكن تداركها أو يصعب إصلاحها إذا ما تأخر اتخاذ هذه التدابير.

### المادة ٧٤

تطبّق الرسوم الوقائية المؤقتة في صورة زيادة في الرسوم الجمركية مع مراعاة ما يلي :

- ١ \_ ألا تتجاوز مدة الرسوم الوقائية المؤقتة مئتي (٢٠٠) يوم حيث يتم خلالها الوفاء بكل المتطلبات المتعلقة بتحقيق الوقاية وفقاً لما نصت عليه هذه اللائحة.
- ٢ \_ أن تردّ الرسوم الوقائية المؤقتة إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن الزيادة في الواردات ألحقت أو هدّدت بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.

### المادة ٧٥

- ١ \_ إذا تبين للجنة الدائمة، بناء على ما توصل له مكتب الأمانة الفنية، بأن الزيادة في الواردات من المنتج محل التحقيق في المطلق أو نسبياً قد أدت إلى وقوع ضرر جسيم بالصناعة الخليجية أو هدّدت بوقوعه، فلها أن تقترح على اللجنة الوزارية فرض تدابير وقائية نهائية في صورة قيد كمي أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما أو غيرهما من التدابير، مع مراعاة أن يكون التدبير الوقائي النهائي في الحدود الضرورية لمنع وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه للصناعة الخليجية أو لمعالجته.
- ٢ \_ عند استخدام قيد كمي يتعيّن الأخذ في الاعتبار ألا تقل الكميات المحدّدة عن متوسط واردات آخر ثلاث (٣) سنوات تتوافر عنها الإحصاءات، إلا إذا قدم ما يثبت ضرورة الاعتماد على مستوى آخر لمنع وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه للصناعة الخليجية أو لمعالجته.
- ٣ \_ يجوز \_ في حال توزيع حصص بين الدول ذوي المصلحة الجوهرية في تصدير المنتج محل التحقيق \_ الاتفاق مع هذه الدول على توزيع هذه الحصص.

٤ \_ في الحالات التي يتعذر فيها اتباع الطريقة الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، يتم التوزيع على أساس نسبة ما تم استيراده من تلك الدول من مجموع كمية أو قيمة الواردات من المنتج محل التحقيق خلال فترة تمثيلية سابقة، على أن يأخذ في الاعتبار أية عوامل خاصة أثرت أو قد تؤثر على التجارة في المنتج خلال فترة التحقيق.

٥ \_ في حالة وقوع الضرر الجنسي، وليس التهديد بوقوع الضرر الجسيم، يمكن اتباع طرق أخرى في توزيع الحصص خلاف ما ذكر في الفقرتين (٣) و(٤) شريطة إجراء مشاورات تحت رعاية لجنة الوقاية فيها، وشريطه تقدم دليل واضح للجنة بأن :

( أ ) الواردات من بعض الدول زادت بنسبة غير متناسبة بالعلاقة مع مجموع الزيادة في الواردات من المنتج محل التحقيق خلال الفترة التمثيلية السابقة.

(ب) الأسباب الداعية للخروج عن طريقة توزيع الحصص المذكورة في الفقرتين (٣) و (٤) هي أسباب مبررة .

(ج) وأن شروط الخروج عن الفقرات السابقة هي منصفة لجميع موردي

المنتج محل التحقيق، ولا يجوز تمديد مدة سريان هذا التدبير عن الفترة

الأولية بموجب المادة (٧٧).

### المادة ٧٦

لا تطبق التدابير الوقائية على أي منتج يكون منشأه بلدا ناميا عضوا في منظمة

التجارة العالمية ما دامت حصته من الواردات من المنتج محل التحقيق في السوق

الخليجية تقل عن ثلاثة في المائة (٣%) ، شريطة أن لا تبلغ نسبة الواردات من مجموع

البلدان النامية التي يُمثل كل منها أقل من ثلاثة في المائة (٣%) أكثر من تسعة في

المائة (٩%) من إجمالي الواردات من المنتج محل التحقيق في السوق الخليجية.

## الفصل الثالث

### مدة سريان التدابير النهائية

#### المادة ٧٧

- ١ \_ تسري التدابير الوقائية النهائية لفترة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات يجوز تمديدها بما لا يتجاوز عشر (١٠) سنوات، بما في ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة وفترة التطبيق الأولية وأي تمديد يطبق وفقاً لهذه اللائحة.
- ٢ \_ لا يجوز تطبيق التدبير الوقائي على استيراد منتج سبق تطبيق التدبير الوقائي عليه إلا بعد مرور فترة من الزمن تعادل نصف تلك التي سبق أن طبق فيها، شريطة ألا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.
- ٣ \_ غير أنه يجوز استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة، إعادة تطبيق التدبير الوقائي الذي تبلغ مدته مائة وثمانين (١٨٠) يوماً أو أقل على استيراد منتج ما إذا :  
( أ ) انقضت سنة على فرض التدبير على استيراد المنتج .  
(ب) لم يكن هذا التدبير قد فرض على ذات المنتج أكثر من مرتين خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي سبقت مباشرة فرض التدبير.

#### المادة ٧٨

- ١ \_ يتم التمديد في مدة تطبيق التدابير الوقائية حسب نتائج تحقيق جديد يتم إجراؤه طبقاً لنفس القواعد المعمول بها في الباب الثاني والخامس من هذه اللائحة وتبين أن الحاجة ما تزال قائمة لفرض التدابير الوقائية لمنع الضرر الجسيم أو معالجته، وأن هنالك ما يدل على إعادة هيكلة الصناعة الخليجية.
- ٢ \_ إذا تم اتخاذ تدبير وقائي تفوق مدته سنة، يتم تحريره تدريجياً على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق. وإذا تجاوزت مدة التدبير الوقائي ثلاث (٣) سنوات تتم إعادة النظر فيه في موعد لا يتجاوز منتصف مدة الإجراء الوقائي، ويجوز في هذه الحالة إيقاف العمل بالتدبير الوقائي أو الزيادة في سرعة التحرير عند الاقتضاء.

### المادة ٧٩

عندما يتبين أن تزايد واردات منتج ما يهدد بحصول ضرر للمنتجين الخليجين للمنتجات المشابهة أو المنافسة لها بشكل مباشر، يجوز إخضاع توريد هذا المنتج إلى إجراء المراقبة المسبقة وفقا للإجراءات التي يتم تحديدها بقرار من اللجنة الدائمة.

## الباب السادس

### أحكام عامة

#### المادة ٨٠

يجوز للجنة الدائمة، بناء على توصية مكتب الأمانة الفنية، إذا تبين لها أن هنالك تحايلا يؤثر على فاعلية التدابير التي تم اتخاذها ، أن تقوم بالإعلان عن مراجعة هذه التدابير أو الإعلان عن بدء تحقيق جديد.

#### المادة ٨١

تسري التدابير التي تفرض، وفقا للقانون (النظام) الموحد وهذه اللائحة، على المنتجات المستوردة لأية دولة من الدول الأعضاء الصادر لها بيان جمركي يسمح بالإفراج عنها ، إلا أنه يجب أن لا تحول إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون (النظام) الموحد ولائحته التنفيذية دون الإفراج الجمركي عن واردات منتج بمجرد أنه خاضع للتحقيق .

#### المادة ٨٢

في الأحوال التي تخضع فيها المنتجات لتحقيق مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم في آن واحد، فإن هذه المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو للتدابير التعويضية . ولا يجوز الجمع بين التدبيرين لمواجهة نفس الأثر للإغراق أو الدعم.

### المادة ٨٣

- ١ \_ تعامل الرسوم النهائية المحصلة، وفقاً لهذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية من قبل الدول الأعضاء، معاملة الرسوم الجمركية:
- ٢ \_ تعامل الرسوم المؤقتة كوديعة لدى الدول الأعضاء حين انتهاء التحقيق والتوصل إلى نتائج نهائية، ويتم رد الرسوم المؤقتة وفقاً لأحكام المواد (٤٣) و (٦٥) و (٧٤) من هذه اللائحة.
- ٣ \_ تقوم الجهات ذات العلاقة بالدول الأعضاء بتزويد مكتب الأمانة الفنية بكشف إحصائي يبين قيمة الرسوم المحصلة بشكل دوري.

### المادة ٨٤

يقوم مكتب الأمانة الفنية بتقديم أي إخطارات تفتضيها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية حسب الإجراءات المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات من خلال ذولة الرئاسة لدول المجلس.

### المادة ٨٥

تسري أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية المطبقة للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة ١٩٩٤م، واتفاقية منظمة التجارة العالمية في الدعم والرسوم التعويضية واتفاقية منظمة التجارة العالمية للوقاية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

### المادة ٨٦

يصدر مكتب الأمانة الفنية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره .

### المادة ٨٧

يدخل تعديل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من اللجنة الوزارية.

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين مدير عام في النيابة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز الإداري للنيابة العامة،  
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في النيابة العامة،  
وبناءً على عرض النائب العام،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد علي محمد أحمد الكعبي مديراً عاماً للجهاز الإداري في النيابة العامة.

المادة الثانية

على النائب العام تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢٢م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

صدر القرار التالي

في المشروع رقم ٢٠٢١/٢

المشروع: العرين هومز

ضد

المطوّر: شركة العرين هومز

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث إن اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية قد أحالت إلى هذه اللجنة مشروع العرين هومز باعتباره مشروعاً متعثراً وفقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة.

وحيث إن اللجنة قد حددت جلسة ٢٠٢١/٧/٣ لدراسة المشروع ثم تداوله بالجلسات منذ ذلك التاريخ حسبما هو مسطر بمحاضرها، وقررت اللجنة وضع شارة الحجز على قيد العقار لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وقامت بنشر إعلان في الصحف اليومية لبدء استلام طلبات الدائنين بالمشروع، وإعلان الشركة المطوّرة عبر البريد الإلكتروني المبين بمستخرج السجل التجاري للشركة، بالمثل أمام اللجنة.

وحيث إن الشركة المطوّرة لم تمثل أمام اللجنة رغم إخطارها على النحو المقرّر قانوناً،

فقد باشرت اللجنة إجراءاتها حسب ما هو مبين بالمحاضر.

وفي تاريخ ١٦/٨/٢٠٢١ قامت اللجنة بالاجتماع مع البنكين المرتهنين لبيان مديونياتهما والإجراءات التي قاما بها على المشروع، وتبين للجنة أن الرهونات الواقعة هي على عدد ثمان وحدات فقط بالمشروع وأن باقي الوحدات تم فك الرهون من عليها.

وحيث إن أوراق ومستندات المشروع غير كافية لبيان الموقف المالي للمشروع من مديونيات، وخاصة قائمة مدققة بأسماء مشتري الوحدات وقيمة ما سدده كل منهم وما تبقى من مبلغ بذمتهم. واستجلاءً للحق في المشروع واستكمالاً لعناصرها، ندبت اللجنة خبيراً محاسبياً لبحث ديون المشروع.

وحيث إنه ورد للجنة تقرير الخبير المحاسبي المنتدب من قبلها لبحث مديونيات المشروع، وقامت اللجنة بدراسته.

وبناءً على ما تقدم قررت اللجنة حَجَز المشروع للدراسة لجلسة ٨/٢/٢٠٢٢، وبذلك الجلسة أصدرت اللجنة قرارها الآتي:

أولاً: بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية التي قاموا بشرائها عليهم التقدم إلى اللجنة لاستلام وحداتهم، واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثانياً: بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية عليهم الرجوع إلى اللجنة لسداد تلك المبالغ حتى يحق لهم استلام وحداتهم واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثالثاً: توزيع المبالغ المتحصلة من ثمن الوحدات المستلمة من قبل اللجنة على الدائنين قسمة غرماء.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

أمين السر

عضو

عضو

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

صدر القرار التالي

في المشروع رقم ٢٠٢١/٤

المشروع: مارينا بريز

ضد

المطوّر: شركة ماستر بروجكتس مانجمنت

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.

حيث إن اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية قد أحالت إلى هذه اللجنة مشروع مارينا بريز باعتباره مشروعاً متعثراً وفقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة.

وحيث إن اللجنة قد حددت جلسة ٢٠٢١/٧/٣ لدراسة المشروع ثم تداوله بالجلسات منذ ذلك التاريخ حسبما هو مسطر بمحاضرها، وقررت اللجنة وضع شارة الحجز على قيد العقار لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وقامت بنشر إعلان في الصحف اليومية لبدء استلام طلبات الدائنين بالمشروع، وإعلان الشركة المطورة عبر البريد الإلكتروني بالمثل أمام اللجنة.

وحيث إن مالك الشركة المطورة قد مثل أمام اللجنة مع وكيله كما حضر السيد / ميرزا المرزوق، وقرر وكيل الشركة المطورة أن الشركة تحت الإفلاس والسيد / ميرزا المرزوق هو أمين التفليسة المعين من المحكمة، وتناقشت اللجنة مع الحضور عن أسباب التعثر حسب ما هو

مسطر بالمحاضر.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ قامت اللجنة بالاجتماع مع البنك المرتهن لبيان المديونيات والإجراءات التي قام بها على المشروع، وقرر البنك أنه قد تم إصدار الوثائق العقارية لكل الوحدات في المشروع وتم وضع الرهن عليها وسوف يتم تسليمها إلى اللجنة بناءً على خطابها المرسل إلى البنك.

وحيث إن أوراق ومستندات المشروع غير كافية لبيان الموقف المالي للمشروع من مديونيات، وخاصة قائمة مدققة بأسماء مشتري الوحدات وقيمة ما سدده كل منهم وما تبقى من مبلغ بذمتهم. واستجلاءً للحق في المشروع واستكمالاً لعناصرها، ندبت اللجنة خبيراً محاسبياً لبحث ديون المشروع.

وحيث إنه ورد للجنة تقرير الخبير المحاسبي المنتدب من قبلها لبحث مديونيات المشروع، وقامت اللجنة بدراسته، حيث تبين أن مديونية السيد/ عبد المنان محمد محمد البستكي والسيد/ عبد المنعم محمد محمد رفيع البستكي والسيد/ ماجد محمود، ديون شخصية وليست متعلقة بالمشروع، وقررت استبعادها.

وبناءً على ما تقدم قررت اللجنة حجز المشروع للدراسة لجلسة ٢٠٢٢/٢/٨، وفي تلك الجلسة أصدرت اللجنة قرارها الآتي:

أولاً: استبعاد مديونية السيد/ عبد المنان محمد محمد البستكي والسيد/ عبد المنعم محمد محمد رفيع البستكي والسيد/ ماجد محمود.

ثانياً: بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية الذين قاموا بشرائها عليهم التقدم إلى اللجنة لاستلام وحداتهم، واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثالثاً: بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية عليهم الرجوع إلى اللجنة لسداد تلك المبالغ حتى يحق لهم استلام وحداتهم واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

رابعاً: بالنسبة للمشتريين الذين حصلوا على أحكام بشأن وحداتهم الخاصة في المشروع عليهم التقدم إلى اللجنة لعمل التسوية اللازمة بشأنها.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

أمين السر

عضو

عضو

## قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

- ١- العقيد محمد جمعه علي الدوسري.
- ٢- العقيد محمد عبد الله محمد المسلم.
- ٣- المقدم علي حمد علي العريفي.
- ٤- المقدم إبراهيم أحمد عيسى الحافظ.
- ٥- المقدم خالد محمد علي الدوسري.
- ٦- المقدم نواف ناجي فهد الهاشل.
- ٧- المقدم فهد ناجي فهد الهاشل.
- ٨- المقدم ركن نايل مبارك غانم السند.
- ٩- المقدم محمد علي محمد المطاوعة.
- ١٠- المقدم أحمد عيسى أحمد المحجري.
- ١١- المقدم ركن عبدالرحمن مال الله الدوسري.
- ١٢- المقدم محمد عيد مبارك فرحان.
- ١٣- المقدم توفيق إبراهيم الجودر.
- ١٤- الرائد ركن أحمد عبدالعزيز عطية الله آل خليفة.
- ١٥- الرائد ماجد سعيد عبدالنبي ضيف.

#### المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار، في الإدارات  
الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها،  
وبمراعاة مؤهلات وخبرات كل منهم.

## المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٢ م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠  
بإنشاء لجنة دراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء لجنة دراسة تنفيذ مشروع جواز السفر الإلكتروني،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء لجنة دراسة تنفيذ  
مشروع جواز السفر الإلكتروني، النص الآتي:  
«تشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وعضوية  
ممثلين عن الجهات الآتية:

- ١- وزارة الخارجية.
  - ٢- وزارة المواصلات والاتصالات.
  - ٣- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
- ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية بناءً على ترشيح كل جهة، على ألا  
يقل مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة وكيل وزارة مساعد».

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٢ م

## قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في الهيئة العامة للرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته،

ولأنه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الهيئة العامة للرياضة،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

### المادة الأولى

يُعين السيد محمد شوقي عبداللطيف سليس مديراً لإدارة الرقابة والتدقيق في الهيئة العامة  
للرياضة.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من  
تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢٢م

## قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يعين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة كل من:

- ١- السيد مناف أحمد علي المناعي مديراً لإدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية.
- ٢- السيد خالد علي حسين القلاف مديراً لإدارة المناطق الصناعية.
- ٣- السيدة انتصار مهدي علي عبدالعال مديراً لإدارة حماية المستهلك.

#### المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢٢م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة الذهبية  
للأجانب في مملكة البحرين

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،  
وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة  
للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يجوز لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة إصدار تأشيرة دخول ورخصة الإقامة الذهبية  
للأجانب، وذلك للفئات الآتية:
- ١- الأجنبي الذي يمتلك عقارات مسجلة باسمه في مملكة البحرين شريطة ألا يقل ثمنها عن  
٢٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مائتي ألف دينار بحريني) وقت شرائها وذلك بما هو ثابت في  
وثائق الملكية.
  - ٢- الأجنبي المتقاعد الذي عمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي بمملكة البحرين أو خارجها؛  
شريطة ألا يقل معاشه التقاعدي عن ٤,٠٠٠ دينار بحريني شهرياً (أربعة آلاف دينار  
بحريني) أو ما يعادلها.
  - ٣- أصحاب المواهب التخصصية وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من وكيل الوزارة  
لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة.
  - ٤- العامل الأجنبي في مملكة البحرين، شريطة ألا تقل مدة إقامته بمملكة البحرين عن ٥  
سنوات، وألا يقل متوسط الراتب الأساسي الذي تقاضاه عن ٢,٠٠٠ دينار بحريني (ألفي  
دينار بحريني) خلال الخمس سنوات الأخيرة من الإقامة.

٥- الأجنبي المتقاعد الذي عمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي بمملكة البحرين لمدة لا تقل عن ١٥ سنة، شريطة ألا يقل متوسط المعاش التقاعدي الذي تقاضاه عن ٢,٠٠٠ دينار بحريني (ألفي دينار بحريني) أو ما يعادله خلال الخمس سنوات الأخيرة من الإقامة. وتكون رخصة الإقامة صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

#### مادة (٢)

يشترط لإصدار تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة للأجنبي المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد إليه اعتباره.
- ٢- أن يكون له تأمين صحي في مملكة البحرين طوال صلاحية رخصة الإقامة.
- ٣- أن يكون لديه مورد مشروع للرزق كاف لإعالتهم ومن يعوله.
- ٤- أية شروط أخرى يصدرها وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

#### مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار إلى إدارة التأشيرات والإقامة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة، ويخضع الطلب لتقدير سلطة الإدارة المختصة وفقاً لما تقتضيه ظروف كل طلب على حدة.

#### مادة (٤)

يجوز منح تأشيرة دخول ورخصة إقامة مُعال بغير عمل لكل من (الزوجة أو الزوج، الأولاد والوالدين) للأجنبي الحاصل على رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك بناءً على طلب منه يقدم إلى إدارة التأشيرات والإقامة على النموذج المعد لهذا الغرض.

#### مادة (٥)

لا يجوز لمن مُنح رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار الإلتحاق بعمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية.

**مادة (٦)**

لكل من حصل على رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار مغادرة مملكة البحرين والعودة إليها طوال مدة صلاحية رخصة الإقامة.

**مادة (٧)**

تُمنح رخصة الإقامة وفقاً لأحكام هذا القرار مقابل رسم مقداره ٣٠٠ دينار بحريني (ثلاثمائة دينار بحريني)، كما يحتسب رسم مقداره ٣٠٠ دينار بحريني (ثلاثمائة دينار بحريني) عن كل رخصة إقامة لكل مُعال.

**مادة (٨)**

تُلغى رخصة الإقامة وفقاً لأحكام هذا القرار في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم تثبت إقامته في البلاد لمدة ٩٠ يوماً خلال السنة الواحدة.
- ٢- إذا كان في استمرار إقامته ما يضر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.
- ٣- إذا ثبت أنه حصل على رخصة الإقامة بناءً على معلومات كاذبة أو مستندات غير صحيحة.
- ٤- إذا خالف أي حكم من أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥.

إذا أُلغيت رخصة إقامة الأجنبي وفقاً لأحكام هذه المادة أُلغيت معها رخصة إقامة المعال (الزوجة أو الزوج، الأولاد والوالدين).

**مادة (٩)**

أ- إذا أُلغيت رخصة الإقامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار أو انتهت مدتها دون تجديد، مُنح الأجنبي وزوجته وأولاده والديه مهلة مدتها أربعة عشر يوماً لمغادرة مملكة البحرين، ويجوز لإدارة التأشيرات والإقامة مد هذه المدة حتى يتمكن الأجنبي من تصفية أعماله ومغادرة مملكة البحرين.

ب- في حال وفاة الأجنبي يُمنح جميع المعالين فترة سماح لتعديل أوضاعهم القانونية تكون مدتها لنهاية صلاحية رخصة الإقامة في السنة العاشرة أو لمدة سنة واحدة (أيهما أطول).

**مادة (١٠)**

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٨) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، يجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الحالات من الشروط المبينة في هذا القرار وفقاً لتقدير كل حالة على حدة.

**مادة (١١)**

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (١٢)**

يصدر وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

**مادة (١٣)**

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٢م

## وزارة الصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢  
باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية  
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار الفيروس.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

### المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٢م

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية — لاحتواء ومنع انتشار — فيروس كورونا (كوفيد-19)



10.02.2022

V16.0

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الفهرس

### 3 دليل آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

### 8 الاشتراطات الصحية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

المطاعم والمقاهي	9
إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات	12
إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة	13
الصالونات ومطبات الحلاقة والتجميل	15
محال التدليك (المساج) والسبا	21
صاليت العرض بدور السينما	23
منشآت ومحال الألعاب الترفيهية	24
المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات السباحة	26

### 29 النشاط الرياضي

الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية	30
الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية	36
الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية	45
الدليل الإرشادي للدوريات المحلية	47

### 49 المحال التجارية والصناعية

التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية	50
المخطط الأرضي للملصق الأرضي	51
التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية	52

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا

آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا 

تعتمد الآلية المحدثة على المتوسط اليومي لعدد الحالات في العناية  
المركزة على النحو التالي: 

المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة	المستويات
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.	الأخضر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.	الأصفر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.	البرتقالي
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.	الأحمر

● الانتقال من مستوى لآخر تنازلياً يستوجب البقاء في نفس المستوى لمدة لا تقل عن أسبوع.

● الانتقال من مستوى إلى آخر تصاعدياً لا يستوجب إتمام المدة المحددة لكل مستوى، حيث يمكن الانتقال على سبيل المثال مباشرةً من المستوى الأخضر إلى المستوى الأحمر دون المرور بالمستويين الأصفر والبرتقالي.

● يمكن للفريق الوطني الطبي التوصية بالانتقال إلى أي مرحلة بناءً على أي مستجدات طارئة، مشيرًا بأن الضوابط المحددة للمستويات وفق آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا قابلة للتغيير بحسب المعطيات والمستجدات.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة  
50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.

## المستوى الأخضر

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

المحال التجارية  
خارج المجمعات

المجمعات

إتاحة خيار الحضور  
بمؤسسات التعليم  
والتدريب

دخول المراجعين لمراكز  
الخدمة الحكومية

الصالات الرياضية  
وبرك السباحة

المطاعم والمقاهي

الفعاليات وقاعات  
المناسبات والمؤتمرات

الألعاب الترفيهية

محللات الحلاقة  
والصالونات ومحللات  
السبا

دور السينما

حضور الجماهير  
للفعاليات الرياضية

لبس الكمامات في الأماكن الداخلية

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات  
التالية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة  
51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.

## المستوى الأصفر

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية  
بنسبة تصل حتى 30% من عدد الموظفين

### سياسة العمل



### فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

المحال التجارية خارج المجمعات



إتاحة خيار الحضور بمؤسسات  
التعليم والتدريب



دخول المراجعين  
لمراكز الخدمة الحكومية



إقامة المناسبات الخاصة في  
المنازل بما لا يتعدى 30 شخصاً



لمن هم دون 12 عامًا  
بصحبة شخص  
متطعم أو متعافي

للمتعافين  
من  
الفيروس

للمتطعمين  
الحاصلين على  
الشعار الأخضر



اقتصار فتح  
القطاعات  
والأنشطة التالية:



الصالات الرياضية  
وبرك السباحة  
الداخلية



الخدمات الداخلية  
للمطاعم والمقاهي



المجمعات



الألعاب الترفيهية  
(50% في المناطق  
الداخلية)



الصالونات ومحلات  
السبا ومحلات الحلالة



السماح بـ 50% فقط  
من الطاقة الاستيعابية  
لدور السينما



حضور الجماهير للفعاليات الرياضية  
(50% في المناطق الداخلية)



الفعاليات وقاعات  
المناسبات والمؤتمرات  
(50% في المناطق الداخلية)



### كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات  
التالية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## المستوى البرتقالي

حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.

**سياسة العمل** تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 50% من عدد الموظفين مع إلزامية الفحص السريع

### فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب لإقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 6 أشخاص

**اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:** للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر للمتغافين من الفيروس لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متغافي

الخدمات الداخلية في المطاعم والمقاهي للحجز الواحد لا تتعدى 30 شخصًا والحجز بالمناطق الخارجية بما لا يتعدى 50 شخصًا

المجمعات المحال التجارية خارج المجمعات الألعاب الترفيهية في المناطق الخارجية فقط حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية فقط

إقامة الفعاليات والمؤتمرات وقاعات المناسبات الداخلية بما لا يتعدى 30 شخصًا للمناطق الداخلية و50 شخصًا للمناطق الخارجية

الصالات الرياضية وبرك السباحة في المناطق الخارجية فقط

تقديم الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة للخدمات التي لا تتطلب نزع الكمام دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية

دور السينما في المناطق الخارجية فقط

### كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة  
201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.

## المستوى الأحمر

مع إلزامية  
الفحص السريع

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة  
الجهات الحكومية بنسبة 70% من عدد الموظفين

سياسة العمل



### إغلاق القطاعات ومنع الأنشطة التالية:

الحضور بجميع مؤسسات التعليم والتدريب والاكثفاء بالتعلم عن بعد (ويستثنى من ذلك  
الحضور للامتحانات الدولية)

- |  |                                      |  |
|--|--------------------------------------|--|
| المطاعم والمقاهي                         | المحال التجارية خارج<br>المجمعات     | المجمعات   |
| دور السينما وصلات<br>العرض التابعة لها   | إقامة المناسبات<br>الخاصة في المنازل | الصالات الرياضية<br>وبرك السباحة   |
| الفعاليات والمؤتمرات<br>وقاعات المناسبات | الألعاب الترفيهية                    | الصالونات ومحلات<br>السبا ومحلات الحلقة<br>حضور الجماهير<br>للفعاليات الرياضية |

### اقتصار المحلات التجارية والمطاعم على الطلبات الخارجية والاستلام

اقتصار فتح القطاعات  
والأنشطة التالية:

دخول المراجعين لمراكز  
الخدمة الحكومية

للمتطعمين  
الحاصلين على  
الشعار الأخضر

للمتعافين  
من  
الفيروس

لمن هم دون 12 عامًا  
بصحبة شخص  
متطعم أو متعافي

### كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والتالية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات  
التالية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الاشتراطات الصحية لاحتواء ومنع انتشار

## فيروس كورونا (كوفيد-19)

## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1

**إذا** ظهرت على أحد العاملين أو العملاء عند وصولهم إلى المطعم أو المقهى أي أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19)، يُمنع من دخول المطعم أو المقهى ويُطلب منه المغادرة فوراً و الاتصال على الرقم 444.



**يجب** على المطاعم والمقاهي تشجيع الحجزات المسبقة، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



**يجب** توفير المطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن (70%) من الكحول في مناطق مختلفة من المطعم أو المقهى، بما في ذلك المدخل وعند دورات المياه.



**يجب** توفير المناديل الورقية.



**يجب** غسل أغطية الطاولة القابلة لإعادة الاستخدام، والحصائر والمناديل بعد كل استخدام، على أن يتم غسل المناشف بالماء الدافئ بدرجة حرارة (80) درجة مئوية أو أكثر دفئاً، كما ويفضل استخدام تلك الأغطية ذات الاستخدام الواحد فقط.



**يجب** على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول والخروج من وإلى المطعم أو المقهى في المستويين الأصفر والبرتقالي، ولا يسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.



**زيادة** عدد أوعية القمامة وزيادة عدد مرات التخلص من القمامة لاستيعاب الزيادة في الاستخدام.



### اشتراطات خاصة بالعاملين

● **يجب** على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.

● **يجب** على العاملين غسل أيديهم بانتظام، بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل وعلى الفور إذا أصبحت أيديهم متسخة.

## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي


لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1



### اشتراطات خاصة بتداول وتحضير الأطعمة والمشروبات

- **يجب** أن يحرص مقدمو الأطعمة على ترك مسافة متر واحد بينهم وبين العملاء في جميع الأوقات.
- **يجب** غسل اليدين بالماء والصابون بانتظام لمدة 20 ثانية على الأقل، وخاصة قبل البدء في تحضير الطعام وأثناء التحضير وبعد الانتهاء.



### اشتراطات خاصة بالجلوس في المطعم أو المقهى

- **يجب** أن تكون هناك مسافة متر بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة.
- **يجب** أن تكون المسافة متر على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.
- **يجب** على العاملين تقليل الاتصال المباشر مع العميل قدر الإمكان.
- **السماح** بتنقل العملاء وتلقي الخدمة في جميع أرجاء المطعم في المستوى الأخضر.

## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1



### اشتراطات خاصة بالتعقيم

- **يجب** استخدام المواد الكيميائية المناسبة فقط والموصى بها لتنظيف مناطق إعداد الطعام.
- **تنظيف** وتعقيم الطاولات والمقاعد بعد كل استخدام.
- **تشجيع** القوائم الإلكترونية أو تعقيم قوائم الطعام بعد كل استخدام.
- **يجب** تنظيف دورات المياه بشكل جيد مرتين على الأقل يوميا وضمان الإمدادات الصحية الكافية (مثل الصابون والمناديل الصحية والمطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن 70% من الكحول على مدار اليوم).
- **تعقيم** المناطق عالية التلامس في المطعم أو المقهى مرتين في اليوم على الأقل، أو بعد كل استخدام.
- **تنظيف** وتطهير الأسطح التي تلامس الأغذية بعد كل استخدام.
- **يجب** عدم استخدام مناديل مطهرة لمسح أكثر من سطح واحد، والحرص على استخدام منديل واحد لكل أداة ومنطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند الاتساخ الواضح.
- **يجب** أن تستخدم المطاعم والمقاهي غسالات الأطباق على أعلى درجة حرارة متاحة. وإذا لم تتوفر غسالة الأطباق، فيجب استخدام الأطباق والكؤوس التي يمكن التخلص منها فقط.



**سيتم** إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.



**يجب** تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.



**تخضع** المطاعم والمقاهي وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

2

يتعين الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في  
المطاعم والمقاهي، بالإضافة إلى الاشتراطات التالية:

**يُسمح** بالعروض الحية والبوفيهات في المستوى الأخضر.



**يجب** على جميع الحضور ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المنشأة  
في المستويين الأصفر والبرتقالي ولا يُسمح بدخول من لا يلتزموا بهذا الشرط.



**يجب** على جميع العاملين لبس الكمامات في جميع الأوقات.



**يجب** توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.



**يحظر** دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب  
منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3



يجب ألا يزيد عدد المدعوين على العدد المحدد في كل مستوى  
من مستويات آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار الفيروس

في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل  
والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، بخلاف أفراد،  
الأسرة والمقيمين معهم من العمالة المنزلية ومن في حكمهم  
والمدعوين الحاصلين على التطعيم أو المتعافين.

**تشجيع** كبار السن وذوي الأمراض المزمنة على تجنب الحضور للاحتفالات والتجمعات  
العائلية.



**ارتداء** الكمامات طوال الوقت فيما عدا وقت الجلوس على طاولة الطعام في  
المستويين الأصفر والبرتقالي.



**الالتزام** بتطهير الأسطح بصورة دورية مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية  
التلامس مثل مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 3

أن يتم توزيع مطهرات اليدين  
ووضعها في أماكن بارزة.



الحرص على تطهير دورات المياه  
بصورة دورية.



في حال ظهور أي حالة إصابة في  
الاحتفال أو التجمع يجب التواصل  
مع إدارة الصحة العامة للقيام  
بعملية تتبع المخالطين وفحصهم.



تنبيه أفراد العائلة بعدم الحضور  
في حال ظهور أعراض إلى أن يتم  
رصد الحالات.



يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة  
المقررة في المادة (121) من قانون الصحة العامة  
الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 4

### اشتراطات عامة:

**تشجيع** حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



**يجب** تنظيف وتطهير كراسي الخدمة قبل وبعد كل زبون باستخدام المطهرات الكحولية الخاصة بالأسطح بتركيز لا يقل عن 70% من المادة الكحولية المطهرة.



**يحظر** دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



**يجب** ألا تقل المسافة بين كراسي الخدمة عن متر.



**يجب** على العاملين لبس الكمامات طوال الوقت، ولبس القفازات عند أداء الخدمات المتطلبة لللبس القفازات.



**يجب** على الزبائن ارتداء الكمامات وإمكانية إزالتها في حال تقديم خدمات تستلزم ذلك.



**يتوجب** على العاملين غسل اليدين باستخدام الماء الدافئ والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قبل وبعد كل زبون أو عند ملامسة الوجه.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلالة والتجميل

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 4

**مراعاة** توفر التهوية الجيدة للصالون وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ أو الأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



**التشجيع** على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.



**أي** صالون لا يمكنه توفير أي من الاشتراطات الصحية المطلوبة يتوجب عليه الغلق وعدم إعادة الفتح.



**لا يسمح** للصالونات بتقديم الخدمات في المنازل.



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

### الاشتراطات الخاصة بكل خدمة

#### الحلاقة



- **الاقتصار** على استخدام الشفرات ذات الاستخدام الواحد والتخلص منها بعد كل زبون.
- **تطهير** ماكينات الحلاقة باستخدام معقم كحولي لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد كل استخدام.

#### قص الشعر



- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.

#### الشمع أو الحلاوة



- **لمنع** حدوث التلوث يجب تجهيز كمية الشمع أو الحلاوة لاستخدم واحد في كل مرة وعدم تجهيز كمية كبيرة.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستخدام الواحد (القماش، الأعواد الخشبية) وغيرها.
- **يجب** أن تملأ حاوية الشمع أو الحلاوة بكمية تكفي لاستخدام زبون واحد.

#### صبغ الشعر



- **استخدام** صبغ الشعر بكمية زبون واحد فقط.
- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)




## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **يجب** على الزبائن غسل أيديهم بالماء الدافئ والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل أو استخدام معقم كحولي لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد خدمة المنيكير.
- **يتوجب** على الزبائن ارتداء الكمامات أثناء عمل البديكير والمنيكير.
- **يتوجب** غسل أقدام الزبائن قبل عمل البديكير باستخدام معقم لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية.
- **يتوجب** تطهير وتعقيم جميع الأدوات المستخدمة (مقصات الأظافر، الأوعية، المقصات ... الخ) بعد كل استخدام باستخدام أجهزة التعقيم الحرارية.



المنيكير و البديكير

- **يجب** مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



التهوية

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)




## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **يجب** رش بكرة الخيوط بمعقم كحولي سائل لا يقل تركيز الكحول فيه عن 70% قبل البدء بعمل الخدمة للزبون.
- **يجب** عدم استخدام خيط الحفاف عن طريق الفم والاستعاضة عنه بطرق أخرى مناسبة تمنع انتقال العدوى على سبيل المثال لا الحصر استخدامه باليد أو بوضعه على الرقبة.
- **التخلص** من الخيوط المستخدمة فور الانتهاء منها بطريقة آمنة وذلك بوضعها في حاويات أو أكياس القمامة.



الحفاف باستخدام  
الخيط

- **يجب** غسل وتعقيم اليدين أو الرجلين قبل الخدمة.



نقش الحناء والتخضيب

- **يجب** تطهير علب المكياج باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح «الباليت»، ملاعق الغرف لمستحضرات التجميل، الفرش، والأسفنجيات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية. والتخلص من المستحضرات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.
- **يُسمح** بتركيب الرموش مع ضرورة تعقيم المعاد استخدامه قبل تركيبها.



المكياج

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.
- **يجب** تطهير علب الكريمات والمستحضرات باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- **يجب** تنظيف وتطهير الأدوات ذات الاستخدام المتكرر مثل الملاقط، إبر الرؤوس السوداء وغيرها باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة ثم تعقيمها باستخدام جهاز التعقيم وفق إرشادات وزارة الصحة قبل وبعد كل استخدام.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، ملاعق غرف المستحضرات والكريمات، الفرش، والاسفنجيات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية، والتخلص من المستحضرات والكريمات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.




تنظيف الوجه

- **تعقيم** الأجهزة بعد كل استخدام.



التسمير

- **في حالة** الإرجاع يجب تعقيم الوصلات أو عزلها لمدة 48 ساعة.



تركيب وصلات الشعر  
القابلة للإرجاع

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبا

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 5

### اشتراطات عامة:

**تشجيع** حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



**يحظر** دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



**يجب** مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



**يجب** استخدام المعقم للزبائن لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية وتوفيره عند المداخل والمخارج في كل غرفة.



**يجب** تعقيم دورات المياه بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) مع توفير المعقّمات.



**يجب** على العاملين بالمحل التقيّد بارتداء الكمامات في جميع الأوقات.



**استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبا

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

5

- **يجب** على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- **يجب** على مؤدي الخدمة ارتداء الكمام أثناء أداء الخدمة.
- **يجب** تنظيف وتعقيم جميع مستلزمات الخدمة، بما يشمل الأسرة والكراسي وأدوات التدليك (المساج) وعبوات المستحضرات بعد كل استخدام بالمطهرات المعتمدة.
- **يجب** أن تكون ملحقات أسرة التدليك (المساج) مثل الوسائد والشراشف ذات استخدام واحد أو يتم تعقيمها بعد كل استخدام.



اشتراطات خاصة  
بخدمة التدليك  
(المساج)



أحكام  
ختامية

- **تخضع** كافة محال التدليك (المساج) وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- **يجب** تشجيع متلقي الخدمة على دفع الفواتير بطريقة الكترونية وغير تلامسية.
- **يمكن** تشجيع مؤدي الخدمة على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).
- **سيتم** إغلاق أي محل لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

اشتراطات خاصة  
بخدمة الحمامات الصحية



- **يجب** على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- **يمكن** لمتلقي الخدمة ومؤدي الخدمة إزالة الكمام أثناء الخدمة.
- **فتح** أبواب الحمام الصحي وغرف البخار والساونا في فترة التعقيم لضمان تجديد الهواء.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 6

**ترك كرسي على الأقل بين المجموعات.**



**تشجيع حجز التذاكر مسبقاً متى أمكن ذلك.**



**يتم وضع علامات واضحة لأمكان الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، ودورات المياه).**



**يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.**



**يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الدورات وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.**



**يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.**



**يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.**



**تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.**



**سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.**



**يجب تشجيع العاملين في دور السينما على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).**

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند منشآت ومحال الألعاب الترفيهية

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 7

**تشجيع** الحجز المسبق وذلك لتقليل التزاحم والتجمعات الكبيرة بالموقع وتسهيل تنظيم الزيارات.



**يجب** وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر في مناطق الانتظار (المدخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات، ودورات المياه).



**يحظر** دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



**يجب** على العملاء ممن تفوق أعمارهم 6 سنوات الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات عدا الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً.



**يجب** على جميع العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.



**يجب** إعادة ترتيب مقاعد الجلوس للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر.



**يجب** توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحوايات القمامة التي تفتح دون لمس.



**يجب** تنظيف وتطهير الأسطح المعرضة للمس بشكل متكرر بالمعقمات الكحولية وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام كمجسمات التسلق واللعب، والكراسي وأسطح الطاولة، مقابض الأبواب، أسطح دورات المياه، وأماكن غسل اليدين.



**يجب** تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري كل ساعتين متى أمكن ذلك، مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند منشآت ومحال الألعاب الترفيهية

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 7

تخضع كافة منشآت وأماكن الألعاب الترفيهية وفقاً لأحكام هذا القرار  
للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام  
بالاشتراطات الصحية.



يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.

يجب تشجيع العاملين على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا  
(COVID-19).



يحظر فتح الألعاب التي يصعب فيها إجراء التنظيف والتعقيم.

غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص  
عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 8

**يجب** على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بـ 1 متر بين المجموعات في جميع الأوقات.



**يجب** على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات في المناطق الداخلية خصوصاً عند التعامل مع الغير.



**يجب** على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.



**يجب** على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس الكمامات طوال أوقات العمل.



**يحظر** دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



**يجب** على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل الاتصال المباشر.



**يجب** على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة



**يجب** على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.



**يجب** على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.



**يجب** على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.




الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 8



### الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة

- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلون أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- **يجب** على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (1-3) ونسبة الحموضة ما بين (6,8 - 7,8).
- **يجب** على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (متر).
- **يجب** على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (70%) على الأقل.
- يجب تطهير وتعقيم الخزائنة ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- يفضل أن يحضر مرتادو برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ بدرجة (80) درجة أو أكثر دفناً بعد كل استخدام.



### الاشتراطات خاصة بغرف تبديل الملابس

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

# 8




الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد  
برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم

- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام اللافات والمصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام اللافات والمصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة تعقيم الأدوات التي يتم مشاركتها قبل الاستعمال مثل النظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.

تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة  
للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية .



على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على  
تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار .



## النشاط الرياضي

- التدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية
- الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
- الجماهير الرياضية
- الدوريات المحلية

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

## للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

# 1



### الألعاب الرياضية

#### الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات.
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية.
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة.
- ✓ الأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية.
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب.
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية.
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي.
- ✓ السبا (التدليك والمساج).

## الدليل الإرشادي

# للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

# 1

### التعقيم والنظافة

- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وأثناء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%).
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- تشجيع إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشاة الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الامكان.



الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

## للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

### مقر المنشأة الرياضية



- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن متر.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر بين جميع الأجهزة.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- تشجيع الحجوزات المسبقة للتدريب.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الإلكتروني.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

## للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

### التعليمات الصحية



- يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- اتباع البروتوكولات المعتمدة من الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا بالنسبة للفحوصات، وفي حال تسجيل حالة مؤكدة.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

### التواصل والتوعية



- نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على أن تشمل ما يلي:  
طرق انتشار المرض والوقاية منه.
- اتباع آداب العطاس والسعال واستخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها واستخدام المرفق عن طريق ثني الذراع.
- نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
- التوعية بغسل اليدين وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.


الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

### إرشادات تحقيق التباعد



- وضع ملصقات التباعد على الأرضيات وتوضيح مكان الوقوف في الأماكن التالية:
- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات تدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.

### إرشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

## للتدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

### متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي وناي وطني ليكون نقطة التواصل مع الهيئة العامة للرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test.

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

# 2

### مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسي بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- الزام المدربين والجهاز الفني والإداري والعاملين بارتداء الكمامات أثناء العمل في المنشأة.
- عدم السماح لأي موظف أو متدرب يعاني من أعراض مرتبطة بـ (COVID-19) بالعمل داخل المنشأة.
- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن متر.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر بين أجهزة المشي وأجهزة اللياقة والدراجات الهوائية عالية الجهد.
- تشجيع استخدام آليات الدفع اللا تلامسي وخدمات التسجيل الإلكتروني.

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

# 2

### إرشادات عامة:

- السماح باستقبال الزبائن بدون موعد مع تشجيع الحجز المسبق خصوصا للحصص التدريبية.
- ترك فترة بين الصفوف التدريبية (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة بتنظيفها وتطهيرها.
- يسمح ببيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحات البيع بالتجزئة.
- يلتزم المدربون بلبس الكمامات ويمكن خفضها أو خلعها أثناء التدريبات الشديدة.
- يلتزم المدربون والمتدربون بلبس الكمامات ويستثنى وقت ممارسة التدريب الشديد من ذلك.
- تشجيع إحصار المتدربون لأغراضهم الخاصة.
- الالتزام بتعقيم أماكن الاستحمام والتبديل بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل).
- يمكن للمنشأة توفير المناشف في حال التعقيم أو غسلها بدرجة حرارة عالية لا تقل عن 80 درجة مئوية.
- تقليل الأعداد المسموح بها قدر الإمكان على ألا يتجاوز عدد الحضور عدد الأجهزة الموجودة في الصالة.



### الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات.
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية.
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة.
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية.
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب.
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية.
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي.
- ✓ السبا (التدليك والمساج).

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

### 2

- تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.
- على المدرب والمتدربين غسل وتعقيم أيديهم بالماء والصابون واستخدام الكحول المعقمة (لا تقل نسبتها عن 70%) قبل وبعد التدريب بشكل مباشر.
- يجب على المدربين الخاصين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويقترح عدم إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء الحركات الرياضية الصحيحة.



### المدرب الشخصي

- 1 متر مربع لكل شخص في الحصص التدريبية.
- يجب تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.
- صفوف تدريب الدراجات: ترك مسافة آمنة لا تقل عن متر بين كل دراجة وأخرى، وينصح بتقليل الطاقة الاستيعابية لكل حصة تدريبية.



### الصفوف والحصص التدريبية الجماعية

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

# 2

### الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب



- تشجيع إحضار الأدوات والمعدات الشخصية (المناشف والفرشاة الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك للأدوات.
- يمكن بيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة.
- ترك فترات بين الصفوف التدريبية للسماح لموظفي المنشأة من تنظيف وتطهير الأدوات المستخدمة.
- يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة النشاط.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

### تأجير الملاعب الرياضية

- ترك فترة بين الحجوزات (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة بتنظيفها وتطهيرها.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- يمكن بيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحات البيع بالتجزئة.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة النشاط.

### التعليمات الصحية

- يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- اتباع البروتوكولات المعتمدة من الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا بالنسبة للفحوصات، وفي حال تسجيل حالة مؤكدة.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

# 2

### التواصل والتوعية



- نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على أن تشمل ما يلي :
- طرق انتشار المرض والوقاية منه.
  - اتباع آداب العطاس والسعال واستخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها واستخدام المرفق عن طريق ثني الذراع .
  - نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
  - التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.


الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية


2

### إرشادات تحقيق التباعد



- وضع ملصقات التباعد على الأرضيات وتوضيح مكان الوقوف في الأماكن التالية:
- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات تدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.

### إرشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.
- الحفاظ على مسافة التباعد أثناء الجلوس في دكة البدلاء.

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

# 2

### متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي ونادٍ وطني ليكون نقطة التواصل مع الهيئة العامة للرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test.

## الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

# 2

### التعقيم والنظافة




- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم غرف الاستحمام والتبديل والخزائن ودورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن 70%.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- تشجيع إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام وتقليل مشاركتها بقدر الامكان.

## الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية

# 3

### إجراءات الدخول

- الالتزام بارتداء الكمام أثناء التواجد في المنشأة.



### التعليمات الصحية

- يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.
- في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.



## الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية

3

### مقر المنشأة الرياضية



- يجب ترك كرسي بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- تشجيع استخدام آليات الدفع اللا تلامسي وخدمات التسجيل الإلكتروني.

### التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) قبل وبعد إقامة المباراة المقررة.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل السلالم و المقاعد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل اليدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق (التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن 70%).
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



## الدليل الإرشادي للدوريات المحلية

# 4

### مقر المنشأة الرياضية



- الالتزام بمسافة التباعد أثناء اللقاءات الصحفية ويفضل إجراء اللقاءات عن طريق الوسائل التقنية المختلفة.
- تطبيق مبدأ التباعد في دكة البدلاء.
- على الممارس الرياضي تقليل الاحتكاك مع زملائه في المجموعة والابتعاد عن التجمعات داخل المنشأة.

### وقت الإحماء قبل المباراة

- تطهير أدوات التحكيم مثل الراية، الصافرة، والكروت وغيرها بعد كل استخدام.



## الدليل الإرشادي للدوريات المحلية

4

### أثناء المباراة



- منع التزاحم في ممرات دخول الملعب، وغرفة الملابس، ودورات المياه.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل قوائم المرمى، ومقاعد البدلاء، وأجهزة حكام الفار وتطهيرها بشكل مستمر.
- إلزام القائمين على جمع الكرات بلبس الكمامات بشكل دائم وتطهير اليدي عند لمس الكرة.
- يجب على الطاقم الفني والإداري واللاعبين الاحتياطيين الحفاظ على مسافة آمنة لا تقل عن متر وهم على كراسي الاحتياط خلال المباراة.

## المحال التجارية والصناعية

## التعليمات التوجيهية لكافة

## المحال التجارية والصناعية

## 1



يجب تشجيع العملاء على التسوق عبر الإنترنت وتوفير خدمة الاستلام (خارج المحلات إن أمكن) أو التوصيل إلى المنازل وأماكن العملاء.



ينبغي أن يحافظ العملاء في صف الانتظار على مسافة لا تقل عن متر واحد بين بعضهم بعضاً، ويوصى بوضع علامات على الأرض لمساعدة العملاء على معرفة مكان الانصطاف الصحيح.



يجب على المحلات حصر وتحديد عدد العملاء المسموح لهم بالتسوق داخل المحل في وقت واحد.



تنظيم المحل بحيث يتم وضع السلع الأساسية بطريقة يسهل الوصول إليها.



يجب على العاملين في المحلات ارتداء كمادات الوجه، بما في ذلك أمين الصندوق (الكاشير) وحاملي المشتريات.



يجب أن تحتوي المحلات على معقمات اليدين (لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية) عند مدخل ومخارج المحل، بالإضافة إلى مواقع مختلفة داخل المحل.



تشجيع عمال المحلات بالالتزام بالتنظيف المستمر لكل عربة تسوق أو سلة بعد استخدامها من قبل كل عميل.



تشجيع عمليات الدفع الإلكتروني وتجنب استخدام الأوراق النقدية قدر الإمكان.

الحملة الوطنية  
لمكافحة  
فيروس كورونا  
(COVID-19)



مخطط الأرضية

## لمحلات الهايبر ماركت والبقالات والبرادات

# 2



### تعليمات طباعة الملصق :

- يجب طباعة هذا الملصق ليوضع على الأرض للإشارة إلى وجود مسافة متر واحد بين العملاء في صف الانتظار.
- نوصي باستخدام ملصق الفينيل (vinyl) بجودة عالية للطباعة.
- يجب أن يكون حجم الملصق كبيراً بما يكفي ليقف عليه الشخص (نوصي بأن يكون نصف قطر الدائرة 30 سم).

منطقة  
الدفع



## التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية

# 3

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير الوقاية التالية:

1



### الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس

السماح بفتح غرف تبديل الملابس بالمحال التجارية بالاشتراطات الآتية :

تنظيم الانتظار لمستخدمي منطقة غرف  
التبديل بحسب المساحة بما يضمن  
التباعد الاجتماعي (متر لكل شخص).



تعقيم الغرف بصورة مستمرة  
وتشجيع تعقيمها بعد كل استخدام.



تخصيص مكان خاص للملابس  
المستخدمة.



لصق الإرشادات الخاصة بالتباعد  
الاجتماعي على الأرضيات بشكل  
واضح.



### اشتراطات مستخدمي غرف تبديل الملابس

الالتزام بلبس الكمام.



تعقيم اليدين بالمعقم الكحولي.



### اشتراطات الملابس

تعقيم الملابس المستخدمة أو عدم استخدامها مرة أخرى لمدة 48 ساعة.



## التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

### السماح بتجربة واسترجاع وتبديل السلع بالضوابط التالية:



يتم السماح بتجربة واسترجاع السلع الأخرى بشرط تعقيمها من قبل الموظفين بالمحل قبل إرجاعها للرف.



لا يتم تجربة مستحضرات التجميل والكمامات الطبية، ولا يتم تبديلها أو إرجاعها بعد تجربتها أو بيعها.



يتم تعقيم الملابس التي تم تبديلها أو استرجاعها بأحد الطرق الآتية:



الغسيل الجاف



غسيل الملابس بالماء والصابون



الكي بالبخار

**بالنسبة للسلع** التي يصعب تعقيمها بإحدى الطرق السابقة، يتم عزلها في غرفة منفصلة لمدة 48 ساعة قبل إعادة عرضها للبيع من جديد.



**تعقيم النظارات والمجوهرات وغيرها** من المستلزمات الشخصية التي توضع على جسم الإنسان مباشرة ويمكن تعقيمها بسوائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات بعد ملامسة أي من رواد المحل أو العاملين فيه لها.



## وزارة الصحة

## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية  
المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس  
كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس  
الكورونا المُستجد، المعدّل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل  
الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)، المعدّل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢،  
وعلى دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس  
كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،  
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المستوى الأخضر من دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية  
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،  
هو المستوى الواجب التطبيق من تاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٢ حتى إشعار آخر.

### المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٢، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٢م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بتسجيل مبرة محمد جميل بن منصور العريض  
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى النظام الأساسي لمؤسسة مبرة محمد جميل بن منصور العريض (مؤسسة خاصة)،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تسجل مؤسسة مبرة محمد جميل بن منصور العريض (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠٢٢).

## مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهم من تاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٢م

## عقد تأسيس

### مبرة محمد جميل بن منصور العريض - مؤسسة خاصة -

إنه في يوم الاحد السابع والعشرين من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعة مائة وثلاثة وأربعين للهجرة.

الموافق الثلاثين من يناير لعام ألفين وإثنين وعشرين للميلاد.

لدي أنا كاتب العدل الخاص هاشم الوداعي.

حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الاقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	ناصر محمد جميل منصور العريض	بحريني	مملكة البحرين	الطرف الأول	٦٥١٢٠٥٦١١
٢	مريم محمد جميل منصور العريض	بحرينية	مملكة البحرين	الطرف الثاني	٦٧١٢٠١٢٧١
٣	جهان محمد جميل منصور العريض	بحرينية	مملكة البحرين	الطرف الثالث	٧٣١٠٠١٣٢٠

وطلب المتعاقدون (المبرة) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسس مبرة محمد جميل بن منصور العريض طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمبرة.

٣- رأسمال مبرة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره عشرة آلاف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بيت التمويل الكويتي على أهداف مبرة وإدارتها.

٤- مدة مبرة محمد جميل بن منصور العريض غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المبرة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

## النظام الأساسي

لمبرة محمد جميل بن منصور العريض

- مؤسسة خاصة -

## الباب الأول

## أحكام عامة

## مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (لمبرة محمد جميل بن منصور العريض) تحت قيد رقم (١ / م / خ / ٢٠٢٢) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المبرة).

## مادة (٢)

تسجل هذه المبرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمبرة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

## مادة (٣)

المقر الرئيسي للمبرة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (شقة رقم ٢٦، مبنى ١١٦٤، طريق ٢٨٣١، مجمع ٣٢٨، السقية-مملكة البحرين).

## مادة (٤)

يمثل المبرة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

## مادة (٥)

لا يجوز للمبرة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية وعلى المبرة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

### مادة (٦)

يذكر اسم المبرة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

### مادة (٧)

لا يجوز للمبرة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

## الباب الثاني

### أهداف المؤسسة

### مادة (٨)

تقوم المبرة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المبرة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها:

- ١- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر المحتاجة من عائلة العريض والغير.
- ٢- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوفر العلاج داخل المملكة.
- ٣- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٤- تقديم المساعدة للطلبة المحتاجين لمواصلة الدراسة داخل وخارج مملكة البحرين.
- ٥- تقديم المساعدات للمقبلين على الزواج.
- ٦- المساهمة في أعمال البر والخير، وتقديم المساعدات الاجتماعية للمسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٧- تقوية الرابطة الاجتماعية بين أفراد العائلة والمجتمع من خلال الأنشطة والفعاليات الاجتماعية.
- ٨- المشاركة في بناء وترميم دور العبادة.

## الباب الثالث

## مجلس الأمناء

## مادة (٩)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمبرة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
- ٢- إدارة شؤون المبرة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المبرة.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمبرة على ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المبرة.
- ٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المبرة.
- ٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

## مادة (١٠)

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسسين، وتكون العضوية في المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

## مادة (١١)

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

## مادة (١٢)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣- أن ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مبرة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه الاعتبار.

### مادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المبرة، وعضوية مجلس أمناء مبرة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المبرة بأجر.

### مادة (١٤)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:  
الرئيس:

هو الممثل القانوني للمبرة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضرها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المبرة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ومجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المبرة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المبرة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

**مادة (١٥)**

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

**مادة (١٦)**

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة (١٧)**

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

**مادة (١٨)**

يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

### مادة (١٩)

إذا استقال من مجلس الأمناء ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب اقل من نصف عدد أعضاء المجلس.  
وفي هاتين الحالتين يعين المؤسسون أعضاء جددًا في المجلس وموافاة الوزارة بذلك.

### مادة (٢٠)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المبرة بالسجلات والدفاتر الآتية:

- ١- سجل لقيود أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
  - ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
  - ٣- دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات.
  - ٤- دفتر لحساب المصرف.
  - ٥- سجل لقيود جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.
- كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم المبرة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

### مادة (٢١)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.  
ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

## الباب الرابع

### الموارد المالية للمؤسسة

#### مادة (٢٢)

تتكون إيرادات المبرة من:

- ١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المبرة من أفراد العائلة التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.
- ٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المبرة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمبرة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

#### مادة (٢٣)

لا يجوز للمبرة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

#### مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للمبرة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المبرة لشخصيتها الاعتبارية.

#### مادة (٢٥)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المبرة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

#### مادة (٢٦)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمبرة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المبرة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

### مادة (٢٧)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المبرة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

### مادة (٢٨)

تودع الأموال النقدية للمبرة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما يجب أخذ موافقة الوزارة على تغيير الحساب المصرفي، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء وبعد أخذ موافقة الوزارة .

### مادة (٢٩)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المبرة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المبرة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

### مادة (٣٠)

#### التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمبرة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المبرة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المبرة إصدار تصرفها.

ولو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المبرة بالاعتراض عليه.

**مادة (٣١)**

تعتبر أموال المبرة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمبرة وليس لأي عضو من أعضاء المبرة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

**مادة (٣٢)**

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المبرة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المبرة أو النظام العام أو الآداب.

**الباب الخامس****حل المؤسسة****مادة (٣٣)**

يجوز حل المبرة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

**مادة (٣٤)**

يجوز حل المبرة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
  - ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
  - ٣- إذا تعذر على المؤسسين تعيين مجلس أمناء لمدة عامين متتاليين.
  - ٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.
- ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمبرة بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية، وللمبرة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

**مادة (٣٥)**

يحظر على أعضاء المبرة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المبرة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

**مادة (٣٦)**

في حالة حل المبرة تعين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر ويجب على القائمين على إدارة المبرة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمبرة عند طلبها. ويمتتع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المبرة والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئون المبرة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

**مادة (٣٧)**

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المبرة إليها.

**مادة (٣٨)**

تُحفظ وثائق المبرة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة خمس سنوات.

**الباب السادس****أحكام ختامية****مادة (٣٩)**

لا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمبرة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

**مادة (٤٠)**

للمبرة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المبرة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمبرة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

**مادة (٤١)**

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح. وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للملكية الفكرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للملكية الفكرية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُسجَل الجمعية البحرينية للملكية الفكرية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/أج/ث/٢٠٢٢).

## مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادي الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٢م

## بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية البحرينية للملكية الفكرية

- ١- مريم يوسف عبدالعزيز راشد عبدالله الخضير.
- ٢- محمد عبدالله علي حسن العمادي.
- ٣- فاطمة خالد يوسف احمد العسم الدوسري.
- ٤- غالية علي عبدالله الحميدان النجدي.
- ٥- نور محمد إبراهيم مهدي محمد.
- ٦- أسماء عبدالعزيز عبدالله النجدي.
- ٧- زينب عبدالله حسن يعقوب يوسف العالي.
- ٨- ريان الصافي محمد الضي صالح.
- ٩- فاطمة عيسى عبد النبي عيسى علي النشيط.
- ١٠- أميمة يوسف أحمد محمد السيد.

## ملخص النظام الأساسي للجمعية البحرينية للملكية الفكرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٢ تحت قيد رقم (١/ج/أج/ث/٢٠٢٢) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مكتب ٢٩٥٠، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- نشر الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية قانوناً ودستورياً وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.

٢- الدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.

٣- المساهمة بصورة بناءة في تعزيز وصون حقوق الملكية الفكرية في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني وجميع التشريعات الوطنية، أو الصكوك والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.

٤- تنمية الوعي المجتمعي والفردي بحقوق الملكية الفكرية، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.

٥- دعم وتشجيع أصحاب المواهب في مجال الملكية الفكرية، وذلك بعد أخذ الموافقات

- المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- ٦- تشجيع البحث العلمي في مجال الملكية الفكرية، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- ٧- خلق شبكة من الكفاءات العلمية الوطنية في مجال الملكية الفكرية، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- ٨- تبادل الخبرات والمعارف حول موضوعات الملكية الفكرية، من خلال التعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- ٩- تعزيز روابط التضامن الوطني والخليجي والعربي والأسوي والدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، بالوسائل التالية:
- ١- تنظيم ندوات ومحاضرات ومعارض وعروض سمعية وبصرية وإصدار مطبوعات ودوريات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- تشكيل لجان بالجمعية ذات مهمات دائمة ومؤقتة، ويُعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض الجمعية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- التعاون والتنسيق مع الجمعيات ذات الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٤- تنظيم ورش عمل ودورات متخصصة للنُخب وللعوم في مبادئ حقوق الملكية الفكرية في نطاق عمل الجمعية عموماً، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٥- إنشاء موقع إلكتروني للجمعية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- ١- اجتماعية. ٢- ثقافية.
- وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو الآتي:
- (١) إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

ويبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. ويبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل. وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المقاولين البحرينية، وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية المقاولين البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المقاولين البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣٠ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية المقاولين البحرينية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية لمدة أربعة أشهر برئاسة السيد / علي عبدالله عباس مرهون، وعضوية كل من:

- ١- خليل إبراهيم شاهين.
- ٢- محمد يوسف الحوسني.
- ٣- نواف محمد جواد الجشي.
- ٤- خلف حبيب حجير.
- ٥- أحمد علي الصديقي.
- ٦- فريد غلام عباس بدر.
- ٧- علي محمد نور محمود.

## مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

## مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

## مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدِّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أموراً مالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

## مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

## مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٢م

## وزارة المواصلات والاتصالات

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة  
للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة  
بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة  
الخاصة بالسفن الصغيرة،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول  
على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُستبدل عبارة (ترخيص الملاحة وإجازة القيادة) بعبارة (ترخيص الملاحة) الواردة في  
عنوان القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على  
ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، وعنوان  
الفصل الرابع من ذات القرار.

## المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين (٢٢) و(٢٥) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط  
التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل  
حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، النصان الآتيان:

## مادة (٢٢):

لا يجوز للسفن الصغيرة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار الإبحار في المياه الإقليمية للمملكة إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحه للسفينة، وبقيادة شخص حاصل على إجازة قيادة، وذلك بحسب نوع السفينة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. وتُستثنى الدراجات المائية (الجَتَّ سَكِي) من تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

## مادة (٢٥):

## مدة ترخيص الملاحة وإجازة القيادة

يكون ترخيص الملاحة وإجازة القيادة ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ الإصدار، ويجوز تجديدهما سنوياً. وفي جميع الأحوال، يجب أن تظل جميع شروط منح ترخيص الملاحة وإجازة القيادة متوافرة طوال المدة المقررة لسريان الترخيص والإجازة.

## المادة الثالثة

تُضاف مواد جديدة بأرقام (٢٠) مكرراً و(٢٤) مكرراً و(٢٤) مكرراً و(١) و(٢٩) مكرراً إلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، نصوصها الآتية:

## مادة (٢٠) مكرراً:

## شروط السلامة للدراجات المائية (الجَتَّ سَكِي)

أ- يُشترط في الدراجات المائية (الجَتَّ سَكِي) أن تتوافر عليها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:

- ١- مفتاح الأمان المخصَّص لمعصم السائق لإيقاف المحرك في حالات الطوارئ.
- ٢- أرقام التسجيل الجانبية.
- ب- يُشترط أثناء استخدام الدراجات المائية (الجَتَّ سَكِي) التقيد بالآتي:
  - ١- لبس سترات النجاة لجميع الركاب.
  - ٢- وضع مفتاح الأمان حول معصم السائق لإيقاف المحرك في حالات الطوارئ.
  - ٣- الابتعاد عن الشواطئ العامة والأماكن المخصَّصة للسباحة.
  - ٤- الابتعاد عن المنشآت الحيوية والممرات البحرية.
  - ٥- استخدام الدراجة المائية (الجَتَّ سَكِي) خلال فترة النهار فقط.
  - ٦- ألا يقل عمر سائق الدراجة المائية (الجَتَّ سَكِي) عن (١٦) سنة ميلادية.

- ٧- عدم التسابق أو القيام بأية حركات استعراضية خطيرة.  
٨- الابتعاد بمسافة لا تقل عن (١٠) أمتار عن أية وحدة بحرية أخرى.  
٩- عدم الإبحار مسافة تتجاوز (١) ميل بحري عن اليابسة.  
مادة (٢٤) مكرراً:

#### ضوابط الحصول على إجازة القيادة

- يقدّم طلب الحصول على إجازة قيادة سفينة صغيرة إلى الإدارة المختصة وفقاً للنموذج والآلية المعدّة لهذا الغرض، مستوفياً للشروط الآتية:
- ١- ألا يقل عمر مقدّم الطلب عن (١٨) سنة ميلادية.
  - ٢- تقديم نسخة من بطاقة الهوية لمقدّم الطلب سارية المفعول.
  - ٣- أن يُثبِت مقدّم الطلب خلوّه من أية إعاقة جسدية أو مَرَضِيَّة تُعْجِزُه عن قيادة السفينة على الوجه المعتاد.
  - ٤- تقديم صور حديثة لمقدّم الطلب، على أن يكون الوجه فيها واضحاً وبالمقاس الذي تحدّدته الإدارة المختصة.
  - ٥- بالنسبة لسفن الصيد، يُشترط حصول مقدّم الطلب على ترخيص الصيد من الجهة المعنية، أو أن يكون مقدّم الطلب أحد عمال المرخص له بالصيد من الجهة المعنية.
  - ٦- بالنسبة لسفن النزهة، يُشترط حصول مقدّم الطلب على شهادة تدريب معتمّدة من قِبَل الإدارة المختصة، في حالة ما إذا كان طلب الإجازة لقيادة اليخوت التي يبلغ طولها (٣٦) قدماً أو أكثر.
  - ٧- بالنسبة لسفن الركاب وسفن الخدّمات، يُشترط حصول مقدّم الطلب على شهادة تدريب معتمّدة من قِبَل الإدارة المختصة تؤهّله للقيادة وفقاً لنوع ومواصفات السفينة.

مادة (٢٤) مكرراً (١):

#### البيانات الواردة في إجازة القيادة

- تُصدر الإدارة المختصة إجازة قيادة سفينة صغيرة بعد استيفاء شروط الحصول عليها مشتملةً على البيانات الآتية:
- ١- أسم حامل الإجازة.
  - ٢- الرقم الشخصي.
  - ٣- الجنسية.
  - ٤- نوع السفينة المجاز له قيادتها.
  - ٥- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

- ٦- اسم السفينة ورقمها، وذلك باستثناء سفن النزهة.  
٧- علاقة حامل الإجازة بالسفينة، وذلك بالنسبة لسفن الصيد.

مادة (٢٩) مكرراً:

الاحتفاظ برقم تسجيل السفينة

يجوز لمالك السفينة الاحتفاظ برقم التسجيل الصادر لها.

#### المادة الرابعة

تُلغى الفقرة (ز) من البند (١) والفقرة (ب) من البند (٣) من المادة (٢٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً.

#### المادة الخامسة

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

#### المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٢م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢  
بإلغاء الترخيص الممنوح  
لـ«بنك الخير ش.م.ب. (مقفلة)»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُلغى ترخيص «بنك الخير ش.م.ب. (مقفلة)» - بنك قطاع جملة (وَفَقاً للمبادئ الإسلامية)، الممنوح بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٤ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٥٣٤٦٢.

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٢م

## هيئة البحرين للثقافة والآثار

إعلان مزايده  
إعادة تأهيل وتشغيل فندق البحرين

تعلن إدارة الصيانة والخدمات عن طرح المزايدات التالية:

الموعد النهائي لتقديم العطاءات			قيمة وثائق المزايدة	قيمة الضمان الابتدائي	رقم المزايدة	موضوع المزايدة
اليوم	التاريخ	الوقت				
الأربعاء	١٣ مارس ٢٠٢٢	١٣:٣٠	١٠٠	٥٠٠٠	Z1-2022	إعادة تأهيل وتشغيل فندق البحرين

تعلن هيئة البحرين للثقافة والآثار عن رغبتها في التعاقد مع مستثمر لإعادة تأهيل وتشغيل فندق البحرين الواقع على شارع التجار بالمنامة وهو الفندق الأقدم في البحرين. وعليه فإن الغرض من هذه المزايدة هو اختيار أفضل عطاء من ناحية الرؤية والتفاصيل التقنية للقيام بأعمال إعادة تأهيل وتشغيل الفندق، وسوف تتم الترسية على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط. وسيتوجب على المستثمر بالتنسيق مع الهيئة أن يقوم بتعيين مكتب هندسي ومكتب تصميم داخلي للقيام بتطوير المخططات لترميم وتأهيل الفندق. وتبعاً لذلك تعيين شركة مقاولات للقيام بتنفيذ هذه الأعمال. وأخيراً اختيار شركة محلية أو عالمية بحيث تكون ذات خبرة وكفاءة لتشغيل الفندق وإدارته طوال الفترة التشغيلية.

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المزايدة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة التقدم بشراء وثائق المزايدة من نظام المناقصات الإلكتروني <https://etendering.tenderboard.gov.bh> بعد دفع قيمة وثائق المناقصة ولا تُرد، وذلك اعتباراً من ٢٧/١/٢٠٢٢ ولغاية ٧/٣/٢٠٢٢ على أن يرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه أو نسبة (١%) من قيمة العطاء أيهما أقل (و في جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن ١٠٠ دينار بحريني)، وذلك في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان مصدق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية أو تحويل بنكي على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المزايدة.

تقدم العروض في نظام المناقصات الإلكتروني.

وللمساعدة لاستخدام نظام المناقصات الإلكتروني يمكنكم الاتصال بالرقم المخصص

+٩٧٣ ١٧٥٦٦٦٦٦

وتخضع هذه المزايدة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولأئحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

كما يجب مراعاة الشروط الآتية:

أن ترفق نسخة من شهادة السجل التجاري على أن تكون مشتملة على نشاط موضوع المزايدة.

أن ترفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البجربة صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ضرورة ختم جميع المستندات المقدمة ضمن العروض بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدّمة العطاء.

يُعتبر هذا الإعلان مكتملاً لوثائق المزايدة.

**BAHRAIN AUTHORITY FOR CULTURE AND ANTIQUITIES****Auction Announcement****Rehabilitation and Operation of Bahrain Hotel**

The Maintenance & Services Directorate hereby invites quotations for the following auction:

Auction Title	Auction No.	Initial Bond	Auction fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Rehabilitation & Operation of Bahrain Hotel	Z1-2022	5000	100	Wednesday	13 March 2022	13:30

Bahrain Authority for Culture and Antiquities (“BACA”) would like to engage with an Investor (“the Investor”) to rehabilitate and operate Bahrain Hotel, the oldest hotel in Bahrain (Bahrain Hotel (“the Hotel”)) which is located in Al Tujjar Avenue in Manama. Accordingly, this auction bidding competition is aiming towards receiving the most suitable submission with the best vision and technical views to carry out the rehabilitation works of the facility, as well as the most profitable financial proposal.

The Investor in coordination with BACA shall employ an Engineer (“the Engineer”) and an interior designer (“the Designer”) to develop a plan and design to the restoration and rehabilitation works. A capable contractor (“the Contractor”) shall carry out the implementation of restoration works, designs and rehabilitation. Whilst a qualified experienced local or international hotels Operator (“the Operator”) shall operate the Hotel.

Those who are Capable and want to participate in the above auction can purchase the Auction documents online through the E-tendering website <https://etendering.tenderboard.gov.bh/> , Starting 2022/01/27 to 2022/03/07, and to enclose with the offer the Initial Bond for the amount specified above or at the rate of %1 of the auction value whichever amount is the lesser, provided that no

initial bonds value shall be less than BD. 100/-. The initial bond should be in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee, Wire transfer or Insurance Policy valid for the duration specified in the auction documents.

Proposals should be submitted online through the E-tendering website.

For website assistance, participants can call the Tender Board's help desk on +973 17566666.

Initial Bond should be submitted to Tender Board's Offices at ARCAPITA Building at Bahrain Bay, Ground Floor.

This auction should comply to the provisions of the Legislative Decree No. (36) of 2002 with respect to Regulating Government Tender, Auctions, purchases, and sales, and it's executive Regulations No. (37) of 2002.

In addition, these conditions have to be considered:

1- Enclose copy of the Commercial Registration Bill, for the current year, and has to be included/matched with the auction subjects.

2- Enclose a certificate of compliance with the employment percentages for Bahraini manpower issued by the Ministry of Labour.

3- Every page of the proposal should be stamped with the company's stamp.


This advertisement is considered to be a supplementary to the auction documents.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٨

اسم الطالب : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد

عنوانه : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد (وعنوانه بيلدينغ ٣، تشيسويك بارك ، ٥٦٦ تشيسويك هاي رود، تشيسويك، لندن، دبليو ٤ ٥ واي أيه، المملكة المتحدة.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٢/٠٢

وصف طلب التصميم: بسكويت (تصميم ١)

التصنيف: ٠١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٩

اسم الطالب : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد

عنوانه : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد (وعنوانه بيلدينغ ٣، تشيسويك بارك ، ٥٦٦ تشيسويك هاي رود، تشيسويك، لندن، دبليو ٤ ٥ واي أيه، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٢/٠٢

وصف طلب التصميم: بسكويت (تصميم ٢)

التصنيف: ٠١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٠٠

اسم الطالب : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد

عنوانه : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد (وعنوانه بيلدينغ ٣، تشيسويك بارك ، ٥٦٦ ، تشيسويك هاي رود، تشيسويك، لندن، دبليو ٤ ٥ واي أيه، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٢/٠٢

وصف طلب التصميم: بسكويت (تصميم ٣)

التصنيف: ٠١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٠١

اسم الطالب : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد

عنوانه : يونايتد بسكويت (يوكيه) ليميتد (وعنوانه بيلدينغ ٣، تشيسويك بارك ، ٥٦٦ ،

تشيسويك هاي رود، تشيسويك، لندن، دبليو ٤ ٥ واي أيه، المملكة المتحدة.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٢/٠٢

وصف طلب التصميم: بسكويت (تصميم ٤)

التصنيف: ٠١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٤

اسم الطالِب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتاجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/١٢


وصف طلب التصميم: الجوهرة على شكل وردة

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ،

البحرين، PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٥

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتاجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/١٢

وصف طلب التصميم: الجوهرة على شكل وردة

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ،

البحرين، PO Box ٢١٠١٣

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦  
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/03	[11] رقم البراءة: 1732
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: H02S 40/10</p> <p>[56] المراجع:</p> <p><b>D1:</b> US 2013/0305474 A1 <b>D2:</b> DE 102010025845 B4 <b>D3:</b> US 2014/0109334 A1 <b>D4:</b> US 8323421 B2 <b>D5:</b> KR 1020090090722 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20160143 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/10/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IL2015/050427 [30] الأولوية: 14/266,207 [31] 2014/04/30 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ميلر، موشي، 2- ايران، ميلير [73] مالك البراءة: ايفرمور يوناييتد اس. ايه عنوان المالك: مورجان أند مورجان بلدينج، باسي ايسست، رود تاون، تورنولا، الجزر العذراء البريطانية [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنس ش.ش.و</p>
--	---

[54] اسم الاختراع: نظام إرساء و غلق نظام تنظيف الألواح الشمسية

[57] الملخص:

قد يعمل نظام تنظيف صف من الألواح الشمسية Solar panels على الإرساء dock والغلق lock ذاتياً في ملحق إرساء docking extension مرتبط بالصف الشمسي. يستخدم الإرساء الذاتي self-docking والغلق الذاتي self-locking بشكل مثالي عندما لا يعمل نظام التنظيف. يتم التحكم في حركة جهاز تنظيف cleaning apparatus لنظام التنظيف cleaning system ليعمل على ربط عنصر ارتكاز anchoring element على جهاز التنظيف مع عنصر ارتكاز anchoring element على ملحق الإرساء docking extension عندما يكون في موضع الإرساء docking position وبذلك يغلق جهاز التنظيف مما يمنع حركته في الاتجاهات الأفقية horizontal والعمودية downward. هذا يكون مفيد بصفة خاصة عند تواجد عواصف رياح wind gusts قوية.

عدد عناصر الحماية: 12

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/06	[11] رقم البراءة: 1733
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p><b>Int. Cl.:</b> C01B 3/32 C07C 29/151 C10G 2/00 C10J 3/72</p> <p>[56] المراجع:</p> <p><b>D1:</b> US 2011/218254 A1 <b>D2:</b> US 2010/158792 A1 <b>D3:</b> US 2009/246118 A1 <b>D4:</b> US 4443560 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150066</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/05/06</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: US2013/070351/PCT</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>13/686,328 [31]</p> <p>2012/11/27 [32]</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- درنفيش، رايموند، اف.، 2- تشاكارافارتي، شريكار، 3- شاه، مينيش إم.</p> <p>[73] مالك البراءة: براكساير تكنولوجي، إنك.</p> <p>عنوان المالك: 39 أولد ريدجبوري رود، دانبوري، كونكتيكت 06810، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: محطة مختلطة لإنتاج وقود سائل وطريقة لتشغيلها، ووحدة تغويز تعمل في المحطة المختلطة بأقل من سعة تصميمها أو تكون غير عاملة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمحطة مختلطة وطريقة لإنتاج منتج وقود سائل من التيارات المحتوية على الهيدروجين وأول أكسيد الكربون المنتجة بتغويز خام تغذية كربوني صلب وإعادة تشكيل أنواع الوقود الحفري الخفيف بالبخار. حين تعمل وحدة تغويز في المحطة المختلطة بسعة مخفضة أو حين تكون غير عاملة، يتم تحويل الأكسجين الذي كان سيتم استخدامه في وحدة التغويز إلى وحدة تحويل وقود حفري خفيف تحتوي على وحدة إعادة تشكيل ذاتية الحرارة لزيادة تدفق الغاز التخليقي الغني بـ H<sub>2</sub> إلى وحدة إنتاج وقود سائل والاحتفاظ بإنتاج الوقود السائل قريباً من السعة المحددة بلوحة الهوية.

عدد عناصر الحماية: 12

## استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨٤) الصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٢ القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن زراعة نبتة الداماس (الكونوكاريس)، ونظراً لورود بعض الأخطاء المادية، يُعاد نشر القرار على النحو الصحيح ليكون كالآتي:

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن زراعة نبتة الداماس (الكونوكاريس)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقايي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح بزراعة بذور وعُقل نبتة الداماس (الكونوكاريس) ويوصى أن تبعد عن إمدادات شبكات المياه والصرف الصحي بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار.

المادة الثانية

في جميع الأحوال، إذا ثبت وقوع ضرر على إمدادات شبكات المياه والصرف الصحي يلتزم بإزالة نبتة الداماس (الكونوكاريس) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم الالتزام بإزالتها خلال هذه المدة تقوم أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بإزالتها وفق الإجراءات المتبعة لديها وعلى نفقة الملزم بإزالتها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٢م